

كتاب  
مختصر الوسيط  
في  
الفرائض

للفقير إلى رحمة ربه القدير  
علي بن ناشب بن يحيى حلوى شراحيلي



## بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتَوَبُ إِلَيْهِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوحِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ نِعَاتِهِ وَلَا تَمُونُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رَجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنُوبَكُمْ وَمِنْ يَطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ أَمَّا بَعْدُ :

فهذا مختصر صغير في الفرائض لكتابي الوسيط سهل المنال يانع الثمار تسهيلاً لطالب علم الفرائض المبتدئ ذكر المذاهب وجردته من الخلاف وضمنته الدليل والمثال مكتفياً بالقول الراجح الذي قمت بتمحيصه - فيما أحسب - في كتابي {الوسيط} بين الاختصار والتبسيط في فقه الفرائض وحساب المواريث } والذى سبق لي بحمد الله عرضه كاملاً على فضيلة شيخنا العلامة الحبر الفهامة أحمد بن يحيى النجمي آل شبير حفظه الله ومد في عمره ونفع بعلمه وزاده من فضله والذي أجانى إلى عمل هذا المختصر هو إشارة شيخي أحمد النجمي حفظه الله تعالى علي باستخراج مختصر لكتابي {الوسيط} بين الاختصار والتبسيط في فقه الفرائض وحساب المواريث } للمبتدئين وكذلك بعض الزملاء من طلاب العلم النبلاء الذين أحوالوا علي أيمما إلحاح في إلقاء درس في هذا الفن ونظرأ لما لمست من احتياج البعض إلى توطيد مبادئ هذا الفن قمت بهذا العمل المتواضع مساهمة مني في هذا المجال بعد إذن مشيختي سائلاً المولى عز وجل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به إنه هو ولني ذلك وال قادر عليه ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآلها وصحبه أجمعين .

**الفقير إلى رحمة رب العالمين**

علي بن ناشب بن يحيى شراحيلي

١٤١٨ / ٦ / ٢٦

## تعريف الفرائض :

**الفرائض في اللغة :** جمع فريضة كحدائق جمع حديقة ، مأخذ من الفرض وهو القطع ومن الحز الذي هو فرض القوس الموجود في طرفه لوضع الوتر .

**واصطلاحاً :** هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث .  
**حكم تعلمه :** فرض كفایة .

الاعتناء به والاشتغال به مصلحة في الدين والدنيا ، وفي إهماله وتضييعه مفسدة فيهما معاً. أما من حيث الدين فإنه فرض كفایة إذا أضيق وأهمل أثموا بتركه ، وأما من حيث الدنيا فإنه إذا منع المستحق منها وأعطي غيره أفضى ذلك إلى التقاتل وجلب العداوة .

### الحث على تعلم الفرائض

حث المصطفى صلى الله عليه وسلم على تعلم الفرائض وتعليمها للناس في أحاديث ومن ذلك ما يلي :

١- روي عنه صلى الله عليه وسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها فإني أمرُّ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما }. ذكره أحمد في رواية ابنه عبد الله .

٢- وروي عنه صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول شئ ينزع من أمتي } رواه ابن ماجة والدارقطني .

ومن أقوال الصحابة رضوان الله عليهم

روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : إذا تحدثتم فتحدثوا في الفرائض وإذا لهوتם فالهوا بالرمي .

## الميراث في الإسلام

جاء الإسلام والناس في جاهلية جهلاء وضلاله عمياً الحكم والهيمنة فيها للأقوياء ، ولذلك كان الميراث تبعاً لهذه الصفات فلا يرث إلا الرجال الأشداء الذين يحملون السلاح ويمنطون الخيل ويدربون عن العار ويحمون الذمار ، أما النساء والصغار فلا حق لهم في الميراث ناهيك عما كانت عليه المرأة في تلك الحقبة من الذل والاحتقار وذلك لأنهم ليسوا من الذين يسفكون الدماء لأتفه الأسباب ولا يشنون الغارات لنهب الأموال فلا حق لهم في الميراث لأنهم لا يركبون فرساً ولا يحملون كلأ ولا ينكرون عدواً فلما جاء الإسلام أبطل كل التوارث الذي قبله ، ولم يبق إلا على التوارث بالحلف لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ ثم كان التدرج في تشريع الميراث فكان الميراث بالهجرة من مكة إلى المدينة ، فإذا هاجر رجل وأخوه وتختلف عن الهجرة ابن ذلك الرجل فإذا مات ورثه أخوه الذي هاجر معه دون ابنه الذي لم يهاجر قال الله تعالى ﴿إِنَّ

الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُوهُمْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَنَصَرُوا أَوْلَئِكَ بَعْضُهُمُ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَائِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا...» الآية. ثم شُرع التوارث بالهجرة ثم التوارث بالمؤاهاة بين المهاجرين والأنصار التي آخى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم ثم نسخ ذلك كله بميراث الرحم بقوله تعالى «وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمُ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ...» الآية ثم شرع الميراث بالوصية الواجبة للوالدين والباقي للأقربين دون مقدار معين بل بما أحب الموصي قال تعالى «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَالْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ» ثم نسخ ذلك بآيات المواريث قال الله تعالى «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالَدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالَدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كُثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا» ثم قال تعالى «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ...» إلى قوله تعالى ... وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ». هاتان الآيتان الأولى منهما في ميراث الولد والوالد ، والثانية في ميراث الزوجين والأخوة من الأم . أما الآية الثالثة من سورة النساء وهي آخر آية منها في ميراث الإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب وهذه الثلاث الآيات هن آيات المواريث فصلت ما أجمل وبينت ما أبهم ، وحددت المقاييس من الأنسباء من نصف وربع وثمن وتلثين وتلث وسدس .

### الحقوق المتعلقة بالتركة

الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة وهي :-

- ١- مؤن تجهيز الميت : من غسل وأكفان وأجرة حفر وحمل في حدود ما أمر الله به .
- ٢- الديون المتعلقة بعين التركة : ( كالرهن والأرش ) المتعلق برقبة العبد الجاني .
- ٣- الديون المرسلة في الذمة : المتعلقة بكل التركة لا ببعضها وهي قسمان:
  - أ- دين الله تعالى ( كالزكاة والكافارات والنذور وحجة الفرض ) وما أشبه ذلك .
  - ب- دين الأدميين ( كالفرض الحسن ومهر الزوجة وأجرة العامل ).

**فصل : كيفية قضاء الديون إذا صافت بها التركة**

إذا مات ميت ولم يترك ما يفي بيده رجع في تركته إلى المحاسبة دون تفريق بين دين الله ودين الأدميين وصفة المحاسبة هي: أن تجمع الديون ثم تقسم التركة عليها فما نتج من نسبة فهي لكل دائن من دينه ومثال ذلك لو هلك هالك وبقي من تركته بعد تجهيزه وقضاء الديون المتعلقة بعين التركة (٥٠٠) ريالاً وعليه من الدين (١٠٠٠) ريالاً، لعمرو (٢٠٠) ريالاً، ولزيد (٣٠٠) ريالاً، وأجرة عامل (١٥٠) ريالاً وعليه (٣٥٠) ريالاً زكاة. فتقسم التركة على مجموع الدين (٢/١=١٠٠٠÷٥٠٠) فلعمرو نصف في ٢٠٠ يساوي ١٥٠ ريالاً ولزيد نصف في ٣٠٠ يساوي ١٥٠ ريالاً وللعامل نصف في ١٥٠ يساوي ٧٥ ريالاً ومقدار الزكاة نصف في ٣٥٠ يساوي ١٧٥ ريالاً

٤- الوصية بالثلث فأقل لغير وارث .

والوصية في اللغة : مصدر أو اسم مصدر مأخوذ من وصيت الشيء بالشيء أصبه إذا وصلته به .

وأصطلاحاً : التبرع بعد الموت .

وسميت بالوصية : لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته . وللليل مشروعيتها من القرآن قوله تعالى ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية .. ﴾ الآية ومن السنة ما رواه الجماعة عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال { ما حق امرئ مسلم يبيت ليلاًتين له شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه } .

أما الزيادة على الثالث فقد حكى الإجماع على منع الزيادة في الوصية بأكثر من الثالث جماعة من العلماء منهم ابن حجر في الفتح وابن رشد الحفيد في بداية المجتهد وغيرهما وذلك لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه { قال : قلت يا رسول الله أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفتصدق بثلثي مالي قال لا فلت أفتصدق بشطره قال لا فلت أفتصدق بثلثه قال الثالث والثالث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيراً من أن تذرهم عالة يتکفون الناس } . متفق عليه .

أما الوصية لوارث فقد جوزها الجمهور بشرطين أحدهما : إجازة الورثة لها ، والثاني أن تكون بالثلث فأقل وذلك للاستثناء المرفوع من حديث ابن عباس رضي الله عنهما { قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة } رواه الدارقطني قال ابن حجر فإن صحت هذه الزيادة فهي حجة واضحة .

٥- الإرث وهو المقصود من علم الفرائض

والإرث في اللغة : البقاء وهو مصدر ورث يرث إرثاً وميراثاً .

وشرعياً: حق قابل للتجزؤ ثبت لمستحق بعد موته لقرابة بينهما .

**أركان الإرث**

الأركان لغة : جمع ركن وهو جانب الشيء الأقوى

وأصطلاحاً : ما كان جزءاً من الشيء ولا يوجد ذلك الشيء إلا به وهي ثلاثة كما يلي:

١- وارث وهو من انتقلت إليه التركة بعد موته مورثه .

٢- مورث وهو من انتقلت منه التركة إلى غيره بعد موته .

٣- موروث وهو ما خلفه الميت من تركة سواءً كانت أموالاً أو حقوقاً أو اختصاصات .

**شروط الإرث**

التعريف :

الشروط في اللغة : جمع شرط وهو العلامة ومنه قوله تعالى ﴿ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ .

وأصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كحولان

- الحول لوجوب الزكاة فإذا لم يحل الحول لم تجب الزكاة .
- وعدد شروط الإرث ثلاثة وهي :
- ١- تحقق موت المورث إما حقيقةً بالمعاينة أو بشهادة عدلين أو إلهاقه بالأموات حكماً كالمفهود أو تقديرًا كالجنين الذي انفصل عن أمّه بسبب جنائية .
  - ٢- تتحقق حياة الوراث بعد موت مورثه ولو لحظة سواءً بمشاهدة أو بشهادة عدلين أو إلهاقه بالأحياء حكماً كالحمل .
  - ٣- العلم بالجهة المقتضية للإرث وهي الدرجة التي اجتمع فيها الميت والوراث بسبب أو نسب .

## أسباب الإرث

التعريف :

الأسباب في اللغة : جمع سبب وهو ما يتوصّل به إلى غيره حسياً كالحبل أو معنوياً كالعلم .  
وأصطلاحاً : ما يلزم من وجوده الوجود و من عدمه العدم لذاته .  
وعدد الأسباب ثلاثة وهي : ١- النكاح ٢- الولاء ٣- النسب .  
السبب الأول النكاح: وهو في اللغة : الوطء والتداخل والجمع بين الشيئين وقد يطلق على العقد .

وشرعًا: هو عقد الزوجية الصحيح المستكملا للأركان والشروط ولو لم يحصل وطء ولا خلوة ويتوارث به الزوجان ولا يمنع الطلاق الرجعي من التوارث فإذا مات أحدهما قبل أن تنتهي العدة فلا يمنع التوارث اتفاقاً

والطلاق البائن في الصحة أو في مرض الموت المخوف إذا لم يقصد حرمان الزوجة من الميراث فلا توارث بينهما أما إذا كان الطلاق في مرض الموت المخوف مع قصد حرمانها من الميراث فهي ترثه ما لم تتزوج أو ترتد عن الإسلام وهو لا يرثها .

السبب الثاني الولاء : وهو في اللغة : يطلق على معانٍ منها القرابة والنصرة والملك .  
وأصطلاحاً : عصوبة سببها نعمة المعتقد على ريقه بالعتق .

ويرث بالولاء المعتقد الذي باشر العتق ثم عصبه المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم إجماعاً ولا يرث من النساء بولاء العناقة إلا من اعتنق أو اعتنق من اعتنق أو كاتبن أو كاتب من كاتبين إجماعاً ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في قصة بريرة رضي الله عنها { إنما الولاء لمن اعتنق } متყى عليه والإرث بالولاء مقدم على الرد وذوي الأرحام .

السبب الثالث من أسباب الميراث النسب : وهو في اللغة : القرابة الحقيقة .

وأصطلاحاً : هو الاتصال بين إنسانين بالإشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة .

وأقسام النسب ثلاثة وهي :

أ- فروع : وهم الذين ينتمون إلى الميت بسبب ولادته إياهم ، وهم الأولاد وأولاد أولادهم وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً .

بـ- أصول : وهم الذين ينتمي إليهم الميت بسبب ولادتهم إياه ، وهم الآباء والأمهات وآباء هم وإن علوا ذكوراً وإناثاً .

جـ- حواشي : وهم الذين ينتمون إلى من ينتمي إليهم الميت ، وهم الإخوة وبنوهم وإن نزلوا والأعمام وإن علوا وبنوهم وإن نزلوا .

### موانع الإرث

الموانع في اللغة : جمع مانع وهو الحال أو الحاجز بين شيئين .

واصطلاحاً : هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم كمن عليه نجاسة فقد الطهورين فإنه يصلى فلم يلزم من وجود النجاسة عدم صحة الصلاة لكن لا لذاتها بل لوجود المرخص .

وعدد الموانع ثلاثة وهي:

المانع الأول : الرق وهو في اللغة : العبودية  
وشرعاً : عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر .

وأقسام الرق ستة وهي :

(أ)- القن : وهو العبد الكامل الرق

(ب)- المدبر : وهو الذي علق عنقه على موت سيده كأن يقول له أنت حر بعد موتي .

(ج)- أم الولد : وهي الجارية التي يطؤها سيدها بملك اليمين فتلد منه .

(د)- المعلق : عنقه بصفة : كأن يقول له سيده إذا جاء شهر رمضان فانت حر .

(ه)- المكاتب : وهو العبد الذي يتعاقد معه سيده على أنه إذا أدى له قدرأ معيناً من المال صار حرأ

(و)- البعض : وهو الذي بعضه حر وبعضه رقيق كما لو كان مشتركاً بين اثنين فأعتقد أحدهما نصبيه منه فيصير بذلك بعضه حر وبعضه رقيق .

فأما القن والمدبر وأم الولد والمعلق عنقه بصفة ولم تحصل تلك الصفة فهو لاء لا يرثون أحداً ولا يرثهم أحد إجماعاً ، وأما المكاتب ففي قول الجمهور لا يرث ولا يورث لقوله صلى الله عليه وسلم { المكاتب عبد ما بقي عليه درهم } أخرجه أبو داود .

فلو هلك هناك عن ابنين أحدهما عبد والآخر حر فالمال كله للحر ولا شيء للرقيق .

أما البعض فيرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية ، ومثال ذلك لو هلك هناك عن

٤	ابنين أحدهما حر والآخر نصفه حر فالمال من أربعة للحر ثلاثة أرباع	
٣	ابن حر	٤/٣) وللبعض ربع (٤/١)
١	ابن نصفه حر	يعنى لو لم يكن مبعضاً لكان المال نصفين بينهما وهذه صورتها

المانع الثاني : قتل الوارث لمورثه ، والقتل هو فعل ما يكون سبباً لإزهاق النفس وهو مفارقة الروح البدن وأنواعه ثلاثة وهي :

(أ) قتل العمد : وهو أن يقصد الجاني من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن

موته به .

(ب) شبه العمد : ويسمى خطأ العمد و عدم الخطأ وهو أن يقصد جنابة لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها

(ج) قتل الخطأ : كأن يرمي صيداً فيصيب آدمياً لم يقصده و ما أشبه ذلك .

فهذه الأنواع الثلاثة وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالسبب وقتل الصبي فهي مانعة من الميراث للقاتل دون المقتول أما ما ليس مضموناً بقود أو دية أو كفاره كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن نفسه أو قتل العادل الباغي أو من قصد مصلحة مورثه بما له فعله كسقي دواء ونحو ذلك فليس مانعاً من الميراث ، أما من حيث الدليل قوله صلى الله عليه وسلم { ليس للقاتل ميراث } أخرجه الدارقطني .

فلو مات رجل عن ابنيه أحدهما قاتله خطئاً فالمال للابن الآخر ولا شيء للقاتل .  
المانع الثالث : اختلاف الدين وهو أن يكون المورث على ملة والوارث على ملة أخرى فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم { لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر } متყق عليه . وكذلك الكفار إذا اختلفت مللهم لقوله صلى الله عليه وسلم { لا يتوارث أهل ملتين شتاً } . رواه أبو داود فلو مات رجل عن ابنيه أحدهما مسلم وللآخر كافر فالمال للابن المسلم ولا شيء للابن الكافر ، ولو مات يهودي عن ابن مجوسى والآخر يهودي فالمال للابن اليهودي ولا شيء للابن المجوسى لاختلاف ملته عن ملة مورثه .

### باب الورثة المجمع على ميراثهم

الورثة قسمان ذكور وإناث :

أما الذكور فيرث منهم بالإجماع خمسة عشر وهم ١- ابن الابن وإن نزل أبوه - ٣- الأب ٤- الجد من قبل الأب وإن علا ٥- الأخ الشقيق ٦- الأخ لأب ٧- الأخ لأم ٨- ابن الأخ الشقيق وإن نزل ٩- ابن الأخ لأب وإن نزل ١٠- العم الشقيق وإن علا ١١- العم من الأب وإن علا ١٢- ابن العم الشقيق وإن نزل ١٣- ابن العم لأب وإن نزل ٤- الزوج ١٥- المعتق وسيأتي الاستدلال على ميراثهم عند توريثهم إن شاء الله تعالى .  
أما الإناث فيرث منه بالإجماع عشر وهن ١- البنت ٢- بنت الابن وإن نزل أبوها ٣- الأم ٤- الجدة من قبل الأم وإن علت بمحض الأنوثة ٥- الجدة من قبل الأب وإن علت بمحض الأنوثة ٦- الأخ الشقيقة ٧- الأخ لأب ٨- الأخ الأم ٩- الزوجة ١٠- المعتقة .  
وسيأتي الاستدلال كذلك على ميراثهن عند توريثهن إن شاء الله تعالى .

### باب الإرث

سبق تعريف الإرث في الحق الخامس من الحقوق المتعلقة بالتركة .

والإرث قسمان: ١- الإرث بالفرض ٢- الإرث بالتعصيب

## الإرث بالفرض

الفرض لغة : سبق تعريفه .

وأصطلاحاً : هو النصيب المقدر شرعاً لوارث خاص الذي لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول .

عدد الفروض الواردة في كتاب الله ستة هي : النصف والربع والثلمن والثلاث والثلث والسدس .

### باب النصف :

التعريف : النصف فيه أربع لغات بكسر النون وضمها وفتحها واللغة الرابعة نصيف ، وهو أحد شقي الشيء ويرث به خمسة أفراد وهم :

١- الزوج : ويرث النصف بشرط واحد عدمي وهو عدم وجود الفرع الوارث ذكراً كان أم أنثى والفرع الوارث هم الأولاد وأولاد الأبناء وإن نزل أبوهم بمحض الذكورة دليلاً ذلك

٢		
١	٢/١	زوج
١	ب.ع	عم

قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلْدٌ﴾ الآية ومثال ذلك لو هلكت هالكة عن زوج وعم فإن أصل مسالتهمما من [٢] للزوج النصف واحد فرضاً والباقي للعم واحد تعصيماً وهذه صورتها :

٢- البنت : وترث النصف بشرطين عدميين وهم :

أ- عدم وجود المعصب (أخيها) .

ب- عدم وجود المشاركة (أختها) .

ودليل إرثها من القرآن قوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ الآية.

كما ثبتت إرثها بالسنة أيضاً من حديث ابن مسعود رضي الله عنه { قضى صلى الله عليه وسلم لابنة النصف } الحديث. رواه البخاري وغيره .

٢		
١	٢/١	بنت
١	ب.ع	عم

ومثال ذلك لو مات ميت عن ابنته وعمه فإن أصل مسالتهمما من [٢] للبنت النصف واحد فرضاً وللعم الباقي واحد تعصيماً وهذه صورتها :

٣- بنت الابن : وترث النصف بثلاثة شروط عدمية هي :

أ- عدم وجود المعصب (أخيها أو ابن عمها) .

ب- عدم وجود المشاركة (أختها أو بنت عمها) .

ج- عدم وجود فرع وارث أعلى منها (أقرب منها للميت) كالبنت والابن . أما من حيث الدليل فهو ما استدل به في ميراث البنت من القرآن لإجماع أهل العلم من أن بنى الابن

٢		
١	٢/١	بنت ابن
١	ب.ع	عم

وبناته يقونون مقام البنين والبنات عند فقدمهم ذكورهم كذكورهم وإناثهم وإناثهم فلو هلك عن بنت ابن وعم فلبنت الابن النصف واحد فرضاً والباقي واحد للعم تعصيماً وهذه صورتها :

- ٤- الأخ الشقيقة : وترث النصف بأربعة شروط عدمية وهي :
- عدم وجود المعصب ( الأخ الشقيق ).
  - عدم وجود المشاركة ( الأخ الشقيقة ).
  - عدم وجود الفرع الوارث .
  - عدم وجود الأصل من الذكور وارث .

ودليل إرثها قوله تعالى «إِنْ أَمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ» الآية والمراد بالأخت في هذه الآية ( الأخ لغير الأم إجماعاً ).

ومثال ذلك لو هلك هالك عن أخت شقيقة وعم فإن أصل مسألتها من [٢] للأخت الشقيقة النصف واحد فرضاً وللعم الباقي واحد تعصيباً وهذه صورتها:

٢		
١	٢/١	أخت شقيقة
١	ب.ع	عم

- ٥- الأخ لأب : وترث النصف بخمسة شروط عدمية وهي :
- عدم وجود المعصب ( أخو الميت من أبيه ) .
  - عدم وجود المشاركة ( أخت الميت من أبيه ) .
  - عدم وجود الفرع الوارث .
  - عدم وجود الأصل من الذكور وارث .
  - عدم وجود الأشقاء والشقائق .

والدليل على ميراث الأخ هو ما استدل به على ميراث الأخ الشقيقة من القرآن وإجماع أهل العلم من أن الأخوة من الأب ذكوراً وإناثاً يقومون مقام الأخوة الأشقاء ذكورهم

ذكورهم وإناثهم كإناثهم عند فقدتهم .

فلو هلك هالك عن أخت من أب وعم فللأخ الشقيق (١) فرضاً والباقي للعم واحد (١) تعصيباً وهذه صورتها :

٢		
١	٢/١	أخت لأب
١	ب.ع	عم

وبالنظر في شروط أهل النصف نجد أنه لا يمكن أن يجتمع منهم اثنان في مسألة واحدة مع إرث كل منهما النصف فرضاً إلا الزوج مع الأخ الشقيقة أو لأب وهذه صورتها :

٢		
١	٢/١	زوج
١	٢/١	أخت لأب

٢		
١	٢/١	زوج
١	٢/١	أخت شقيقة

#### باب الربع :

التعريف : في الربع ثلات لغات وهي الربع بضم الباء والربع بتسمين الباء واللغة الثالثة ربيع وهو جزء من أربعة أجزاء الشيء ويرث به اثنان من الورثة فرضاً فقط وهما الزوج والزوجة فهو خاص بإرث الزوجية دون غيرهم وشروط إرثهم له كميلي :-

١- الزوج : يرث الزوج الربع بشرط واحد وجودي وهو وجود الفرع الوارث والدليل على ذلك قوله تعالى «فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَ» الآية.

٢		
١	٤/١	زوج
١	ب.ع	ابن

ومثال ذلك لو هلكت زوجة عن زوجها وابنها فإن أصل مسألهما من [٤] للزوج الرابع واحد فرضاً لوجود الفرع الوارث وهو ابن والباقي ثلاثة له تعصيًّا وهذه صورتها :

٢- الزوجة فأكثر : وترث الرابع بشرط واحد عدمي وهو عدم وجود الفرع الوارث عكس الزوج والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿ولهُنَّ الْرِّبُّ مَا ترَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ لَدُونَ﴾ الآية

٢		
١	٤/١	زوجة
١	ب.ع	عم

ومثال ذلك لو هلك هالك عن زوجة وعم فإن أصل مسألهما من [٤] للزوجة الرابع واحد لعدم وجود فرع وارث والباقي ثلاثة للعم تعصيًّا وهذه صورتها :

### باب الثمن :

التعريف : في الثمن ثلاث لغات وهي الثمن بإسكان الميم ، والثمن بضم الميم واللغة الثالثة الثمين وهو جزء من ثمانية أجزاء الشيء . والثمن خاص بالزوجة فأكثر .

وترث الزوجة فأكثر الثمن بشرط واحد وجودي وهو : وجود الفرع الوارث عكس إرثها للرابع ودليل ذلك قوله تعالى ﴿إِنْ كَانَ لَكُمْ لَدُونَ إِلَّا مَا ترَكْتُمْ﴾ الآية .

ومن السنة حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدَ الْمَلَكَيْنِ وَأَعْطِ أَمَّهُمَا الثَّمَنَ} فأعطاهما صلى الله عليه وسلم الثمن وذلك لوجود الفرع الوارث وهما الابنتان هنا

٢		
١	٤/١	زوجة فأكثر
١	ب.ع	ابن ابن

### باب التلثين :

التعريف : في التلثين لغتان وهما التلثان بضم اللام والتلثان بسكونها وهما جزءان من ثلاثة أجزاء الشيء ويرث التلثين أربعة أصناف من الورثة وهم :

١- البنتان فأكثر : ويرثن التلثين بشرطين وهما

أ- عدم وجود المعصب (أخوهن واحد فأكثر )

ب- وجود المشاركة (أن يكن اثنتين فصاعداً)

ودليل ذلك قوله تعالى ﴿فَإِنْ كَنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثًا مَا ترَكَ﴾ الآية ومن السنة المطهرة حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قوله ({أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدَ الْمَلَكَيْنِ} ) رواه أبو داود والترمذى والدارقطنى والحاكم والبيهقي

٣		
١	٣/٢	بنت
١		بنت
١	ب.ع	عم

(٢) ومثال ذلك لو هلك هالك عن ابنتين وعم فللبنتين التلثان اثنان وذلك لعدم وجود المعصب ولكونهما اثنتين ولو كانت واحدة لورثت النصف والباقي بعد التلثين واحد (١) للعم تعصيًّا وهذه صورتها :

- ٢- بنتا الابن فأكثر وإن نزل أبوهن : ويرثن الثلاثين بثلاثة شروط
- أ- عدم وجود المعصب (أخوهن أو ابن عمهم المساوي لهن في الدرجة)
- ب- عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منهم .
- ج- أن يكن اثننتين فصاعداً .

أما من حيث الدليل على إرثهن الثلاثين فهو ما ورد في ميراث البنات من القرآن لاجماع

٣		
١	٣/٢	بنت ابن
١		بنت ابن
١	ب.ع	عم

أهل العلم من أن بنى الابن وبناته يقumen مقام البنين والبنات ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم عند فقدتهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون ومثال ذلك لو هلك هالك عن بنتي ابن عم فلبنتي الابن الثنان اثنان (٢) والباقي واحد (١) للعم تعصيًّا وهذه صورتها:

- ٣- الأخنان الشقيقتان فأكثر : ويرثن الثلاثين بأربعة شروط وهي
- أ- عدم وجود المعصب .
- ب- أن يكن اثننتين فأكثر .
- ج- عدم وجود الفرع الوارث .
- د- عدم وجود الأصل من الذكور وارث .

ودليل إرثهن للثلاثين قوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا التَّلَاثَانِ مَا تَرَكَ﴾ الآية.

٣		
١	٣/٢	أخت شقيقة
١		أخت شقيقة
١	ب.ع	أخ لأب

- ومثال ذلك لو هلك هالك عن أختين شقيقتين وأخ لأب فإن أصل مسالتهم من [٣] للأختين الشقيقتين الثنان اثنان (٢) لعدم وجود الفرع والأصل والمعصب وجود المشاركة وللأخ لأب الباقي واحد (١) تعصيًّا وهذه صورتها:
- ٤- الأخنان لأب فأكثر : ويرثن الثلاثين بخمسة شروط وهي :
- أ- عدم وجود المعصب .
- ب- أن يكن اثننتين فأكثر .
- ج- عدم وجود الفرع الوارث .
- د- عدم وجود الأصل من الذكور وارث .
- هـ- عدم وجود الأشقاء والشقاقيـ .

ودليل إرثهن للثلاثين قوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا التَّلَاثَانِ مَا تَرَكَ﴾ الآية إذ المراد بالإخوة في هذه الآية الإخوة لغير أم إجماعاً .

ومثال ذلك لو هلك هالك عن ثلات أخوات وابن أخي شقيق فإـ أصل مسالتهم من [٣]

للأخوات لأب الثنـان اثنـان (٢) لوجود المشاركة وعدم وجود المعصب والفرع والأصل والأشقاء ذكوراً وإناثاً الباقي واحد (١) لابن الأخ الشقيق تعصيًّا وهذه صورتها :

٣		
٢	٣/٢	٣ أخوات لأب
١	ب.ع	ابن أخي شقيق

فائدة : وارثات الثلاثين هن ذوات النصف إذا تعددن .  
حكم الاثنين هو حكم الثلاث فما فوق لأن صيغة الجمع في الفرائض تتناول العدد الزائد عن الواحد مطلقاً فكل حكم علق بالجمع دخل فيه الاثنان والله تعالى أعلم .

### باب الثالث :

التعريف : في الثالث ثلاث لغات هي ثلث بإسكان اللام وثلث بضمها واللغة الثالثة ثلث بكسر اللام بعدها ياء مدية ٠

ويرث الثالث الأم والأخوة لأم .

١- الأم وشروط إرثها للثالث كالتالي:  
أ- عدم وجود الفرع الوارث .

ب- عدم وجود جمع من الأخوة اثنين فصاعداً ذكوراً أم إناثاً أو كلاهما أشقاء أو لأب أو لأم أو كلاهم وارثين أم محجوبين كلاهم أو بعضهم .

ج- أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين وهما : أم وأب مع زوج أو زوجة حيث يفرض لها فيما ثلث الباقي وللأب الباقي هذا مع الأب أما مع الجد فلها ثلث جميع المال فيما لأنها أقرب منه .

فأصل المسألة الأولى وهي العمرية الصغرى من أربعة للزوجة الرابع واحد (١) وللأم ثلث الباقي واحد (١) والباقي اثنان (٢) للأب وأصل المسألة الثانية وهي العمرية الكبرى من ستة للزوج النصف ثلاثة (٣) وللأم ثلث الباقي واحد (١) وللأب الباقي اثنان (٢)

٦		
٣	٢/١	زوج
١	٣/١	أم
٢	ب.ع	أب
العمرية الكبرى		

٤		
١	٤/١	زوجة
١	٣/١	أم
٢	ب.ع	أب

أما من حيث الدليل على إرث الأم للثالث قوله تعالى ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلْدٌ وَوَرَثَهُ أَبْوَاهُ فَلَأْمَهُ الْثَّالِثُ﴾ أما ثلث الباقي فقد ثبت بالاجتهاد

٦		
٢	٣/١	أم
٣	٢/١	أخت لأب
١	ب.ع	عم

أما من حيث المثال فلو هلك هناك عن أمها وأخته لأبيه وعمه فالمسألة من ستة لأمه الثالث اثنان (٢) ولأخته النصف ثلاثة (٣) والباقي واحد (١) للعم وهذه صورتها :

٢- الأخوة لأم وشروط إرثهم للثالث كالتالي :  
أ- عدم وجود الفرع الوارث .

ب- عدم وجود الأصل من الذكور وارت .  
ج- أن يكونوا اثنين فصاعداً .

ودليل إرثهم للثالث قوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلَكُلٌ واحداً مِنْهُمَا السَّدْسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثَّالِثِ﴾ الآية . والمراد بالأخوة

في هذه الآية هم الأخوة من الأم إجماعاً .

أما من حيث المثال فلو هلك هالك عن أخيين لأم ذكوراً أم إناثاً

٣			
١	٣/١	أخوان لأم	أخوان لأم
٢	ب.ع	عم	والباقي للعم اثنان(٢) وهذه صورتها :

فصل:

خالف الأخوة لأم غيرهم من الورثة في الأمور التالية :

- ١- أن ذكرهم لا يفضل على أنثاهم في الميراث اجتماعاً أو انفراداً .
- ٢- أن ذكرهم لا يعصب أنثاهم .
- ٣- أن ذكرهم أدلّى بأنثى ويرث .
- ٤- أنهم يحجبون من أدلوها به نقصاناً .
- ٥- أنهم يرثون مع من أدلوها به .

#### باب السادس :

التعريف : في السادس لغتان السادس بضم الدال والسادس بإسكانها وهو جزء من ستة أجزاء الشيء ويرث السادس سبعة من الورثة وهم :

١- الأب : ويرث السادس بشرط واحد وجودي وهو : وجود الفرع الوارث .

ودليل إرثه للسادس قوله تعالى ﴿ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد﴾ الآية ومثال ذلك لو هلك هالك عن أب وابن فإن أصل مسألتهما من [٦]

٦			
١	٦/١	أب	لأب السادس واحد (١) لوجود الفرع الوارث وهو هنا الابن وللابن
٥	ب.ع	ابن	الباقي خمسة (٥) تعصيباً وهذه صورتها :

٢- الجد : وهو كالأب في الميراث في جميع أحواله إلا في العمرتين فللام معه ثلث جميع المال ويشترط لميراثه السادس شرطان وهما :

(أ) عدم وجود الأب أو جد أقرب منه .

(ب) وجود الفرع الوارث .

ودليل إرثه من السنة حديث عمران بن حصين رضي الله عنه { أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن ابن ابني مات فمالى من ميراثه قال لك السادس .... } الحديث . رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وصححه .

٦			
١	٦/١	جد	للجد السادس واحد فرضأً لوجود الفرع الوارث وهو هنا الابن وللابن
٥	ب.ع	ابن	الباقي خمسة (٥) تعصيباً وهذه صورتها :

٣- الأم : وترث السادس بشرطين هما :

أ - وجود الفرع الوارث لقوله تعالى ﴿ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد الآية﴾ .

بـ- وجود جمع من الأخوة اثنين فصاعداً لقوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخْوَةً فَلِأُمِّهِ السَّدْسُ﴾ الآية

ومثال ذلك لو هلك هالك عن أم وابن فإن أصل مسألتها من [٦] للأم السادس واحد (١) فرضاً لوجود الفرع الوراث وهو الابن وللابن الباقى خمسة (٥) تعصيماً وكذلك لو هلك هالك عن أم وأختين لأم وعم فإن أصل مسألتها من [٦] فإن أصل مسألتها من [٦] للأم السادس واحد (١) فرضاً لوجود جمع من الأخوة ولأختين لأم الثالث اثنان (٢) فرضاً والباقي ثلاثة (٣) للعم تعصيماً وهاتان صورتاها :

٦		
١	٦/١	أم
١		أخت لأم
١	٣/١	أخت لأم
٢	ب.ع	عم

٦		
١	٦/١	أم
٥	ب.ع	ابن

٤- الجدة فأكثر : وترث السادس بشرطين وهم :  
أـ- عدم وجود الأم .

بـ- أن تكون مدلية بوارث فإن كانت واحدة فالسادس لها وإن كان أكثر من ذلك فهو بينهن إذا كان في درجة واحدة

وقد ورد إرثها بالسنة وثبت بالإجماع ، أما من السنة فحدث قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه قال { جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تطلب ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء و ما أعلم لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ولكن ارجعي حتى أسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السادس فقال هل معك غيرك؟ فشهد له محمد بن مسلمة رضي الله عنه فأمضاه لها أبو بكر الصديق رضي الله عنه فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاءت الجدة الأخرى فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك

وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ولكن ذلك السادس فإن اجتمعتما فهو لكمما وأيكمما خلت به فهو لها } رواه الترمذى وصححه .

أما الإجماع فقد أجمع أهل العلم على ميراث الجدة السادس وإن كثرن .

ومثال ذلك لو هلك هالك عن جدتين (أم الأم وأم الأب) وعم فإن أصل مسألتها من (٦) للجنتين السادس واحد (١) فرضاً بينهما بالسوية لكونهما في جدتان درجة واحدة والباقي خمسة (٥) للعم تعصيماً وهذه صورتها :

وتسقط الجدات بالأم إجماعاً ،

وتسقط البعدى منها بالقربا ، وترث ذات القرابتين بهما

- ٥- ولد الأم ذكرأً كان أم أنثى : ويرث السادس بثلاثة شروط وهي كالتالي:
- عدم وجود الفرع الوارث .
  - عدم وجود الأصل من الذكور وارث .
  - أن يكون منفرداً .

وقد ثبت ميراث ولد الأم للسدس في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَورِثُ كُلَّا لَهُ أَوْ امْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أختٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السِّادِسُ ﴾ الآية.

أما من حيث المثال فلو هلك هالك عن أخي أو اخت لأم وعم فإن أصل مسألتهما من [٦] للأخ أو الأخت لأم السادس واحد (١) فرضاً وللعم الباقي خمسة فإن أصل مسألتهما من [٦] (٥) تعصيباً وهذه صورتها:

٦	٦/١	أخ لأم
١	٦/١	عم
٥	ب.ع	

- ٦- بنت الابن فأكثر وإن نزل أبوها : وترث السادس بثلاثة شروط هي :
- عدم وجود المعصب (أخوها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة واحداً أو أكثر).
  - عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها ذكراً أو جمع إناث (اثنتين فأكثر ) أو هما .
  - أن تكون مع بنت وارثة للنصف فرضاً وهذا شامل للشرط الثاني السابق لأن البنت لا ترث النصف إلا إذا عدم المعصب والمشاركة .

وخلالصة هذه الشروط : ترث بنت الابن فأكثر السادس ( بعدم المعصب وأن تكون مع بنت وارثة للنصف فرضاً).

أما من حيث دليل إرث بنت الابن فأكثر السادس فهو السنة والإجماع .

أما من السنة ف الحديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق { أقضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف وبنات الابن السادس تكملاً للثلاثين } .

وأما الإجماع فقد أجمع العلماء أن لبنت الابن فأكثر مع البنت السادس تكملاً للثلاثين .

أما من حيث المثال فلو هلك هالك عن بنت وبنت ابن وأب فللبنات النصف ثلاثة (٣) فرضاً ولبنات الابن السادس واحد (١) تكملاً للثلاثين وللأب السادس (١) فرضاً والباقي (١) له تعصيباً وهذه صورتها :

٦		
٣	٢/١	بنت
١	٦/١	بنت ابن
٢	٦/١	أب

ملحوظة : وميراث بنت الابن الأسفل مع بنت الابن الأعلى كميراث بنت الابن مع البنت .

- ٧- الأخت لأب فأكثر : وترث السادس بالشروط التالية :

- عدم وجود الفرع الوارث .
- عدم وجود الأصل من الذكور وارث .
- عدم وجود المعصب .

ـ- عدم وجود الأشقاء والشقيائق إلا الأخت الشقيقة الوارثة للنصف فرضاً .

أما من حيث الدليل فهو الإجماع والقياس أما الإجماع فقد أجمع العلماء أن الأخت لأب

فأكثر ترث السادس مع الأخت الشقيقة الوارثة للنصف فرضاً تكملة الثلاثين . وأما القياس فهو على بنت الابن مع البنت .

ومثال ذلك لو هلك هالك عن أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم وعم فللشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأب السادس فرضاً تكملة الثلاثين وللأخت لأم السادس فرضاً وللعم الباقي تعصيّاً ، فالمسألة من ستة (٦) للشقيقة النصف ثلاثة (٣) وللأخت لأب السادس واحد (١) وللأخت لأم السادس واحد (١) والباقي للعم واحد (١) .

وكذلك لو كان في المثال بدل العム جدة فلها السادس واحد فرضاً وصورتها :

٦		
٣	٢/١	أخت شقيقة
١	٦/١	أخت لأب
١	٦/١	أخت لأم
١	٦/١	جدة

٦		
٣	٢/١	أخت شقيقة
١	٦/١	أخت لأب
١	٦/١	أخت لأم
١	ب.ع	عم

### باب التعصيّب

القسم الثاني : الإرث بالتعصيّب

التعصيّب في اللغة : مصدر عصب يعصب تعصيّباً فهو عاصب مشتق من العصب بمعنى الشدة والتقوية والإحاطة كالعمامة تحيط بالرأس وتجمعه وعصبة الرجل بنوه وقرباته لأبيه .

وأصطلاحاً : من يرث بلا تقدير .

أقسام التعصيّب :

العصبة قسمان هما :

القسم الأول : عصبة بسبب : وهو الإرث بولاء العتقة ويرث بهذا السبب من باشر العتق ذكرأً كان أم أنثى وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم إجماعاً ودليل ذلك هو حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة رضي الله عنها قال صلى الله عليه وسلم { إنما الولاء لمن أعتق } متقدّم عليه .

ولقد ورث الرسول صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة من عتيقها كما في الحديث الحسن الذي رواه سعيد بن منصور عن عبدالله بن شداد رضي الله عنه قال كان لبنت حمزة رضي الله عنها مولى أعتقه فمات وترك ابنته ومولاته فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وأعطى مولاته بنت

٢		
١	٢/١	بنت
١	ب.ع	معتفقة

حمزة النصف فمسألة مولى ابنة حمزة رضي الله عندهما من اثنين (٢) لابنة المولى النصف واحد (١) ولا بنت حمزة الباقي تعصيّباً بنت وعصبة السبب عصبة بالنفس فقط وهذه صورتها :

القسم الثاني: من أقسام العصبة : العصبة بالنسبة وهي ثلاثة أنواع :

**النوع الأول : العصبة بالنفس :** وهم كل ذكر نسيب ليس بينه وبين الميت أنثى وعدهم اثنا عشر وهم: ١-الابن ٢- ابن الابن وإن نزل بمحض الذكورة ٣- الأب ٤- الجد أبي الأب وإن علا بمحض الذكورة ٥- الأخ الشقيق ٦- الأخ لأب ٧- ابن الأخ الشقيق وإن نزل بمحض الذكورة ٨- ابن الأخ لأب وإن نزل بمحض الذكورة ٩- العم الشقيق وإن علا بمحض الذكورة ١٠- العم لأب وإن علا بمحض الذكورة ١١- ابن العم الشقيق وإن نزل بمحض الذكورة ١٢- ابن الأخ لأب وإن نزل بمحض الذكورة .

{ قال صلی الله عليه وسلم أحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر } متفق عليه النوع الثاني : **العصبة بالغير :** وهن المعصبات بإخوانهن وعدهن أربع كما يلي:-

٥	١- البنت فأكثر مع الابن فأكثر لقوله تعالى ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ الآية فلو هلك هالك عن بنت وابنين فمسألتهم من عدد رؤوسهم خمسة (٥) للذكر مثل حظ الأنثيين فلكل ابن اثنان (٢) وللبنت واحد (١) وهذه صورتها :		
١	٢- بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر: (أخوها أو ابن عمها) أو هما معاً لما ورد في ميراث البنتين آنفًا . ومثال ذلك لو هلك هالك عن بنتي ابن وابن ابن فمسألتهم من عدد رؤوسهم أربعة (٤) لكل بنت منها واحد (١) ولا ابن الابن اثنان (٢) وهذه صورتها :		
٢			
٢			

٤	٣- الأخ الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر :		
١	لقوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانُوا أَخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذِّكْرِ مُثُلُ حِظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾ فلو هلك هالك عن ثلاثة شقيقات وأخ شقيق فمسألتهم من عدد رؤوسهم خمسة (٥) للذكر مثل حظ الأنثيين فلكل واحدة منهن واحد (١) وللأخ الشقيق اثنان (٢) وهذه صورتها :		
١			
١			
٢			

٧	٤ - الأخ لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر : لما سبق في ميراث الأخوة الأشقاء حيث يشملهم النص إجمالاً فلو هلك هالك عن أخت لأب وثلاثة أخوة لأب فمسألتهم من عدد رؤوسهم سبعة (٧) للذكر مثل حظ الأنثيين فلكل أخ اثنان (٢) وللأخت واحد (١) وهذه صورتها :		
١			
٢			
٢			
٢			

**النوع الثالث : العصبة مع الغير :** وهي كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أخرى وهما صنفان

- ١- **الأخت الشقيقة فأكثر.**

## ٢- الأخ لأب فأكثر .

فكل من اجتمعت منهن مع بنت فأكثر أو بنت ابن فأكثر إذا عدم المعصب لكلهن والأصل فلأخت مع البنات أو بنت الابن أو معهما الباقي إذا وجد أما إذا اجتمعن وكانت المسألة عادلة أو عائلة فتسقط العصبة مع الغير ومشروعية ميراث الأخوات مع البنات بالتعصيب فهي السنة المطهرة حديث ابن مسعود السابق حينما سئل عن بنت وبنات ابن وأخت فقال {الأقضين فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولبنات الابن السادس تكملة الثنين وما بقي فلأخت} ثم الإجماع حكاه ابن بطال واستثنى من الإجماع ابن عباس رضي الله عنه قال الرحيبي رحمه الله

والأخوات إن تكن بنات فهن معهن معصبات

٦	أما من حيث المثال فكما ورد في حديث ابن مسعود بنت		
٣	٢/١	بنت	وبنت ابن وأخت شقيقة أو لأب فمسالتهن من ستة للبنات
١	٦/١	بنات ابن	النصف ثلاثة (٣) ولبنات الابن السادس واحد تكملة الثنين
٢	ب.ع	أخت لغير أم	والباقي اثنان (٢) للأخت عصبة مع الغير وهذه صورتها :

جهات العصبة

جهات العصبة على القول الراجح خمس وهي :

١- جهة البنوة : وأبناؤهم وإن نزل أبوهم بمحض الذكورة

٢- جهة الأبوة : الأب والجد الصحيح وإن علا

٣- جهة الأخوة : لغير أم وأبناؤهم وإن نزلوا .

٤- جهة العمومة : لغير أم وإن علو وأبناؤهم وإن نزلوا .

٥- الولاء : وهم من باشر العتق بنفسه ذكرأ أم أنثى وعصبتهم المتعصبون بأنفسهم .  
كيفية توريث العصبة عند اجتماعهم .

إذا اجتمع أكثر من عاصب فلا يخل اجتماعهم من إحدى حالات أربع وهي :-

الحالة الأولى : أن يتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كما لو هلك عن ابنين أو أكثر فالمال بينهم بالسوية لاتحادهم في جهة البنوة وكذا الدرجة والقوة .

الحالة الثانية : أن يتحدوا في الجهة ويختلفوا في الدرجة فيقدم الأقرب درجة كما لو هلك عن ابن وابن ابن فالمال للابن ولا شيء لابن الابن وذلك لقرب الابن .

الحالة الثالثة : أن يتحدوا في الجهة والدرجة ويختلفوا في القوة كالإخوة الأشقاء مع الأخوة لأب كما لو هلك عن أخي شقيق وأخ لأب فالمال للأخ الشقيق ولا شيء للاخ لأب رغم اتحاد الجهة والدرجة إلا أن الأخ الشقيق أقوى منه لأنه يدللي بقربابتين (الأب والأم) أما الأخ لأب فيدللي بقربابة واحدة هي قرابة الأب

قال صاحب الدرة :

فإن تساؤوا فالشقيق أولى لأنه بالقربابتين أدل

الحالة الرابعة : أن يختلفوا في الجهة والدرجة والقوة كما لو هلك هالك عن ابن وعم فالمال للابن ولا شيء للعم لأن الابن أقرب درجة وأقوى من العم . وقد جمعها الجعبري رحمه الله تعالى بقوله :

وبعدها التقديم بالقوة اجعلا

فبالجهة التقديم ثم بقربه

فصل : الأخ المبارك والأخ المشؤوم :

أولاً: الأخ المبارك : وهو قريب ذكر واحد أو أكثر لولاه لسقطت الأنثى المعصبة به سواءً كانت واحدةً أو أكثر ويكون مع صنفين من الوراثة .

الصنف الأول : بنت الابن فأكثر وإن نزل أبوها وذلك في حالة وجودها مع بنتين فأكثر حيث تحيط سقوطها فوجودها معها عصبها وأخذها الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين ولذلك سمي مباركاً سواءً كان مساوياً لها في الدرجة أو أسفلاً منها .

فلو هلك عن بنتين وبنت ابن وعم فالمسألة من ثلاثة للبنتين اثنان (٢) فرضاً وباستغرافهما للثلثين تسقط بنت الابن والباقي واحد (١) للعم تعصبياً إذ لا يرث صنف البنات أكثر من الثلثين فرضاً فمتى ما استأثرن به الأدنى من البنات سقطت السفلى ، فلو كان في هذه المسألة ابن ابن ولو بعدت درجته فإنه يعصب بنت الابن ويرث معها للذكر مثل حظ الأنثيين ويسقط العم وصورتها في الحالتين :

٣		
٢	٣/٢	بنتان
١	ب.ع	بنت ابن ابن ابن
×	×	عم

٣		
٢	٣/٢	بنتان
×	×	بنت ابن
١	ب.ع	عم

الصنف الثاني : الأخت لأب فأكثر وذلك في حالة وجودها مع أختين شقيقتين فأكثر حيث تحيط سقوطها في هذه الحالة لا بد من وجود أخ لأب واحد أو أكثر يعصبها ويأخذان الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين كما سبق في بنت الابن مع البنتين .

فلو هلك عن أختين شقيقتين وأخت لأب وعم فالمسألة من ثلاثة (٣) للشقيقتين اثنان اثنان (٢) وتسقط الأخت لأب لاستغراف الثنائي والباقي واحد (١) للعم . ولو كان في المسألة أخ لأب لكان للشقيقتين اثنان (٢) وللأخ لأب مع أخته الباقى تعصبياً في هذه الحالة وأمثالها يسمى أخ مبارك ويسقط العم .

٣		
٢	٣/٢	أختان شقيقتان
١	ب.ع	أخت لأب
×	×	أخ لأب
		عم

٣		
٢	٣/٢	أختان شقيقتان
×	×	أخت لأب
١	ب.ع	عم

ثانيًا : الأخ المسووم : وهو قريب ذكر واحد أو أكثر لولاه لورثت المعصبة به سواءً كانت واحدة أو أكثر ولا يكون إلا مع الصنفين المذكورين آنفًا أعني بنت الابن فأكثر والأخت لأب فأكثر ، ويشترط في الأخ المسووم لبنت الابن أن يكون مساوياً لها في الدرجة سواء كان أخاها أو ابن عمها أما لو كان أعلى منها لأسقطها ولو كان أسفل منها لم يعصبها إلا عند الاحتياج ( الأخ المبارك )

ومثال ذلك لو هلك هالك عن أبوين وبنت ابن وابن ابن وزوج فالمسألة من اثنى عشر لكل من الأبوين السادس اثنان ( ٢ ) وللبنت النصف ستة ( ٦ ) وللزوج الرابع ثلاثة ( ٣ ) وتسقط بنت الابن مع ابن الابن بسبب وجوده معها فعصبها ونقلها من الفرض إلى التعصيب والعصبة لهم ما أبقيت الفروض كما سيأتي ولم تبق الفروض في هذه المسألة شيئاً فسقطا معاً ولهذا سمي مسؤوماً فلو لم يكن موجوداً لفرض لها السادس تكملاً للثرين وعالت المسألة إلى ( ١٥ ) وهاتان صورتها مع وجوده وعدمه .

١٥/١٤		
٣	٤/١	زوج
٢	٦/١	أم
٢	٦/١	أب
٦	٢/١	بنت
٢	٦/١	بنت ابن

في حالة عدم وجود الأخ المسووم

الصنف الثاني : الأخ لأب فأكثر : فإن نقلها معصبها من الفرض إلى التعصيب ولم تبق الفروض شيئاً فهو المسووم .

ومثال ذلك لو هلك هالك عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب فالمسألة من اثنين ( ٢ ) للزوج النصف واحد ( ١ )

وللأخت الشقيقة النصف واحد ( ١ ) وتسقط ( الأخ لأب والأخ لأب ) لعدم وجود باقي فهو مسووم إذ لولاه لفرض لأخته السادس تكملاً للثرين وعالت المسألة إلى ( ٧ ) وهاتان صورتها في الحالتين :

١٣/١٢		
٣	٤١/	زوج
٢	٦/١	أم
٢	٦/١	أب
٦	١/٢	بنت
		بنت ابن
×	ب.ع	ابن ابن

٧/٦		
٣	٢/١	زوج
٣	٢/١	أخت شقيقة
١	٦/١	أخت لأب

في عدم وجود الأخ المسووم

٢		
١	٢/١	زوج
١	٢/١	أخت شقيقة
×	×	أخت لأب
		أخ لأب

في وجود الأخ المسووم

## أحكام العصبات

للعصبة أحكام وضوابط منها ما هو شامل لجميع العصبات ومنها ما هو خاص ببعضها كما يلي :

١- أن من انفرد منهم أخذ جميع المال وهذا خاص بالعصبة بالنفس كمن مات عن ابن فالمال له جميعاً

٢- إذا اجتمع عاصب مع أصحاب الفروض أخذ ما أبقيت الفروض وهذا شامل لجميع العصبات كما لو هلك هالك عن زوجة وابن عم فأصل

٤				
١	٤/١	زوجة	لابن	مسألتهما من [٤] للزوجة الرابع واحد (١) والباقي لابن
٣		ابن عم	بع	العم ثلاثة (٣) وهذه صورتها :

٣- إذا استغرقت الفروض التركية سقط العاصب إلا الابن لأنه يستحال الاستغراق في وجوده وإلا الأب والجد فلا يسقطان بالاستغراق لأنهما في هذه الحالة يرث الموجود منهما بالفرض .

٣				
١	٣/٢	أخت شقيقة	أخت شقيقة	ومثال سقوط العاصب : لو هلك هالك عن أختين شقيقتين وأختين لأم وعم فالمسألة من ثلاثة (٣) للشقيقتين الثلاث اثنان (٢) وللأختين لأم الثالث واحد (١) ويسقط العم لعدم وجود باقي وهذه صورتها :
١				
١	٣/١	أختان لأم		
×	بع	عم		

## أقسام الوراثة من حيث الميراث

ينقسم الوراثة في الميراث إلى أربعة أقسام وهي :

القسم الأول : من يرث بالفرض فقط وهم الزوج والزوجة فأكثر والأم والجدة فأكثر وولد الأم .

القسم الثاني : من يرث بالتعصيب فقط وهم كل عصبة بنفسه عدا الأب والجد

القسم الثالث : من يرث بالفرض تارةً وبالتعصيب تارةً ولا يجمع بينهما وهن العصبة بالغير

القسم الرابع : من يرث بالفرض تارةً وبالتعصيب تارةً ويجمع بينهما وهم الأب والجد .

## باب الحجب

التعريف : الحجب في اللغة : المنع ، وفي الاصطلاح منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه .

أهمية الحجب :

باب الحجب باب عظيم من أهم أبواب الفرائض قال بعض العلماء حرام على من لا يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض

وَمَا قِيلَ فِي هَذَا الْبَابِ قُولُ بعْضُهُمْ :  
 أَقُولُ ذَا الْبَابِ عَظِيمُ الْفَائِدَةِ  
 مِنْ لَمْ يَفْزُ مِنْهُ بَسْرُ غَامِضٍ  
 يَحْرُمُ أَنْ يَقْتَيَ فِي الْفَرَائِصِ

**أقسام الحجب :**

ينقسم الحجب إلى قسمين هما :

القسم الأول : حجب الأوصاف وهو الرق والقتل وخلاف الدين فمن اتصف بوحدة منها فوجوده كعدمه لا يرث ولا يحجب أحداً .

القسم الثاني : حجب الأشخاص وهو المقصود في هذا الباب وهو نوعان :

١ - حجب الحرمان : وهو منع الوارث من الإرث بالكلية ويدخل على جميع الورثة إلا ستة وهم : الأبوان والزوجان والولدان ، والممحوب حرماناً بشخص لا يحجب غيره حرماناً وإنما يحجب غيره نقصاناً .

٦				
١	٦/١	أم	أم	
×	×	أخ	أخ	
×	×	أخ	أخ	
٥	ب.ع	أب	أب	

ومثال ذلك لو هلك هالك عن أم وأخوين وأب فإن أصل مسالتهم من [٦] للأم السادس [١] لحجب الاخوة لها من الثالث إلى السادس رغم حجبهم بالأب حرماناً والباقي للأب [٥] وهذه صورتها :

٢ - حجب النقصان : وهو أن يرث الممحوب شيئاً لولا الحاجب لورث أكثر منه كالمسألة السابقة ولو لا وجود الاخوة لورثت الأم الثالث وبوجودهم ورثت سدسأً وهو أقل من الثالث ويمكن دخول حجب النقصان على جميع الورثة من غير استثناء .

**حجب النقصان :**

ينقسم حجب النقصان إلى قسمين هما :

القسم الأول : ازدحامات .

القسم الثاني : انتقالات .

أما الازدحامات فثلاثة وهي :-

(أ) ازدحام في فرض : ويختص بكل جماعة يرثون فرضاً واحداً معاً كالزوجات في الربع والثمن وكصحابات الثنين وكالجذات في السادس ونحو ذلك ومثال ذلك لو هلك هالك عن أربع زوجات وعم فإن أصل مسالتهم من [٤] للزوجات الربع [١] والباقي للعم [٣] فلو كانت

٤				
١	٤ زوجات	أي جزء من	كل واحدة	زوجة واحدة لاستئثرت بالربع فلما وجدت أربع زوجات إزدحمن فيه
٣	عم			فكان نصيب كل واحدة منها بدل الربع ربع الربع أي جزء من ستة عشر جزءاً وهذه صورتها :

وكذلك لو هلك هالك عن أربع زوجات وابن فإن أصل مسالتهم من [٨] للزوجات الثمن [١] فيكون نصيب كل واحدة منها ربع الثمن بسبب إزدحامهن في هذا الفرض بينما لو

كانت واحدة لأخذت الثمن كاملاً

٨	
١	٤ زوجات
٧	ابن

والباقي للابن ومن أجل ذلك عُد الاجتماع في فرض واحد نوع من أنواع حجب النقصان وهذه صورتها :

(ب) ازدحام في تعصيب : ويكون ذلك في حق كل طائفة تشتراك معاً في نصيب واحد تعصيبياً فمتى ما كان عددهم أكثر قل نصيب كل واحد منهم بسبب الازدحام ويشمل أنواع العصبات فلو هلك هناك عن عشرة أبناء فإن أصل مسالتهم من عدد رؤوسهم [١٠] لكل واحد [١] أي عشر التركة فكلما كثر العدد قل النصيب

١٠	
١٠	أبناء ١٠

بينما لو كان واحداً لاستأثر بجميع التركة ولذا عُد هذا الاجتماع من أنواع حجب النقصان وهذه صورتها :

(ج) ازدحام في عول : - كما سبأتهي الكلام عنه في بابه إن شاء الله تعالى -  
فلو هلك هناك عن زوج وأم وأختين شقيقتين وأختين لأم فإن أصل مسالتهم من [٦]

١٠/٦	
٣	زوج
١	أم
٤	شقيقتان
٢	أختان لأم

للزوج النصف [٣] وللأم السدس [١] وللشقيقتين الثلاث [٤]

وللأختين لأم الثالث [٢] وبجمع أنصبة الورثة نجدها عشرة فلو نسبنا نصيب كل وارث إلى العشرة لكان التالي : نصف الزوج ثلاثة أعشار، وسدس الأم عشر، وثلاثة الشقيقتين خمسان ، وثلث الأختين لأم خمساً وهذه صورتها :

القسم الثاني من قسمي حجب النقصان: الانتقالات وهي: أربعة على النحو التالي :

(أ) انتقال من فرض إلى فرض آخر أقل منه وهو خاص بالورثة الذين لهم أكثر من فرض ك أصحاب النصف مثلاً فالزوج بالفرع الوارث ينتقل من النصف إلى الربع وكذلك صاحبات النصف ينتقلن إذا تعددن من النصف إلى الثلاثين وهذا انتقال من فرض إلى فرض أقل منه ومثال ذلك لو هلك هناك عن بنتي ابن وعم فمسالتهم من [٣] لبنيتي الابن

٣	
٢	بنتا ابن
١	عم

الثلاث [٢] والباقي [١] للعم فلو كانت واحدة لورث نصفاً

فلما وجدت المشاركة لها انتقلت بها إلى الثلاثين وهذه صورتها :

٣	
١	أخت شقيقة
٢	أخ شقيق

لو هلك هناك عن أخي وأخت شقيقتين فإن أصل مسالتهم

من [٣] عدد رؤوسهما للشقيق [٢] وللشقيقة [١] فكان لها أقل مما يكون بالفرض لو عدم المعصب وهذه صورتها :

(ج) انتقال من تعصيّب إلى فرض أقل منه ولا يتصرّف هذا إلا في حق الأب والجد وإن علاً وذلك مع وجود الفرع الوارث الذكر حيث ينتقل من وجد منها من الإرث بالتعصيّب الأوفر له إلى الإرث بالفرض الأقل منه ومثال ذلك لو هلك هالك عن أب وابن ابن فإن أصل مسألهما من [٦] للأب السادس

٦		
١	أب	إرثه بالتعصيّب إلى الإرث بالفرض
٥	ابن ابن	الأقل منه والباقي [٥] لابن ابن وهذه صورتها


(د) انتقال من تعصيّب إلى تعصيّب أقل منه وهو خاص بالعصبة مع الغير وهن الأخوات الشقيقات أو لأب فإذا وجد المعصب لإحداهن انتقلت به من التعصيّب مع الغير الأوفر لها إلى التعصيّب بالغير الأقل منه

ومثال ذلك لو هلك هالك عن بنت وأخت لأب فإن أصل مسألهما من [٢] للبنت النصف [١] فرضاً والباقي للأخت لأب [١] تعصيّباً مع الغير فإذا وجد الأخ لأب معها عصبهما ونقلها من التعصيّب مع الغير الذي ورثت به النصف في المسألة السابقة إلى التعصيّب بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين وهاتان صورتاها في الحالتين :

٢		
١	بنت	
١	أخ لأب	
١	أخ لأب	

٢		
١	بنت	
١	أخ لأب	

## { أقسام الحجب ( مختصرة ) }



**فصل : قواعد حجب الحرمان : لحجب الحرمان قواعد ست وهي :**

**القاعدة الأولى في الأصول :** كل وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه فالاب يحجب الأجداد لأنهم من جنسه والأم تحجب الجدات لأنهن من جنسها .

**القاعدة الثانية في الفروع :** كل ذكر وارث من الفرع يحجب من تحته من الفروع سواء كان من جنسه أم لا فالابن يحجب أبناء الابن وبنات الابن .

**أما الأنثى من الفروع فلا تحجب من تحتها إلا باستغراق التلثين إذا لم يوجد لمن تحتهن معصب .**

**القاعدة الثالثة في الحواشي مع الأصول والفروع** فكل ذكر وارث من الأصول أو الفروع فإنه يحجب الحواشي الذكور والإإناث وأما إناث الأصول والفروع فلا يحجبن الحواشي إلا إناث الفروع يحجبن الأخوة لأم .

**القاعدة الرابعة في الحواشي بعضهم مع بعض** فكل من يرث منهم بالتعصيب فإنه يحجب من دونه في الجهة أو القرب أو القوة ، أما من يرث بالفرض كالأخوة لأم فإنه لا يحجب من يرث بالتعصيب ولا بالفرض .

**القاعدة الخامسة في الولاء** فكل من يرث بالتعصيب من النسب فإنه يحجب من يرث من الولاء .

**القاعدة السادسة:** كل من أدلى بواسطة حجته تلك الواسطة إلا الأخوة لأم معها وإلا أم الأب والجد معه . وخلاصة هذه القاعدة أن من أدلى بشخص فإن قام مقامه عند عدمه سقط به وإلا فلا

#### ملخص أحوال الورثة :

**أولاً : الذكور**

**أحوال الابن :** يرث بالتعصيب فقط ولا يُحجب حرماناً بشخص مطلقاً .

**أحوال ابن الابن :** يرث بالتعصيب فقط و يُحجب بالابن حرماناً .

**أحوال الأب** يرث بالتعصيب وبالفرض وبهما معاً ولا يُحجب حرماناً بشخص مطلقاً .

**أحوال الجد :** يرث بالتعصيب وبالفرض وبهما معاً ويُحجب بالأب حرماناً .

**أحوال الأخ الشقيق :** يرث بالتعصيب فقط ويسقط بالفرع الوارث الذكور والأصل الوارث الذكر .

**أحوال الأخ لأب :** يرث بالتعصيب فقط ويسقط بالأخ الشقيق وبمن ذكر في حجبه وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير .

**أحوال ابن الأخ الشقيق :** يرث بالتعصيب فقط ويسقط بالأخ لأب وبمن ذكر في حجبه وبالأخت لأب إذا كانت عصبة مع الغير .

**أحوال ابن الأخ لأب :** يرث بالتعصيب فقط ويسقط بابن الأخ الشقيق وبمن ذكر في حجبه .

أحوال العم الشقيق : ويرث بالتعصيب فقط ويسقط بابن الأخ لأب وبمن ذكر في حجبه .  
 أحوال العم لأب : ويرث بالتعصيب فقط ويسقط بالعم الشقيق وبمن ذكر في حجبه .  
 أحوال ابن العم الشقيق : ويرث بالتعصيب فقط ويسقط بالعم لأب و بمن ذكر في حجبه .  
 أحوال ابن العم لأب: ويرث بالتعصيب فقط ويسقط بابن العم الشقيق وبمن ذكر في حجبه .

أحوال الأخ لأم : ويرث بالفرض فقط فيرث الثالث والسدس ويسقط بالفرع الوارث مطلقاً وبالأصل الذكر الوارث .

أحوال الزوج : ويرث بالفرض فقط فيرث النصف والربع ولا يُحجب حرماناً بشخص .  
 أحوال المعتق : ويرث بالتعصيب فقط ويسقط بعصبة النسب .

#### ثانياً : أحوال الإناث :

أحوال البنت : ترث بالفرض النصف والثلثين وبالتعصيب عصبة بالغير و لا تسقط حرماناً بشخص .

أحوال بنت الابن : ترث بالفرض النصف والثلثين والسدس وبالتعصيب عصبة بالغير وتسقط حرماناً بالفرع الوارث الذكر الأعلى منها و باستغراق الثلثين .

أحوال الأم : ترث بالفرض فقط الثالث والسدس وتلث الباقي ولا تسقط حرماناً بشخص .  
 أحوال الجدة : ترث بالفرض فقط وتسقط بالأم حرماناً .

أحوال الزوجة : ترث بالفرض فقط الرابع والثمن ولا تسقط حرماناً بشخص .

أحوال الأخت الشقيقة : ترث النصف والثلثين فرضاً وترث تعصيماً بالغير ومع الغير وتسقط بالفرع الوارث الذكر والأصل الوارث الذكر .

أحوال الأخت لأب : ترث النصف والثلثين والسدس فرضاً وترث تعصيماً بالغير ومع الغير وتسقط بالفرع الوارث الذكر والأصل الوارث الذكر وبالشقيق وبالشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير .

أحوال الأخت لأم : هي أحوال الأخ لأم .

أحوال المعتقة عصبة بالنفس فقط وتسقط بعصبة النسب .

مسألة : تبين مما سبق أن الورثة أربعة أقسام وهي :

(أ) قسم يَحْجِبُونَ ولا يُحْجَبُونَ وهم الأبوان والولدان .

(ب) قسم يُحْجَبُونَ ولا يَحْجِبُونَ عكس الأول وهم الاخوة لأم .

(ج) قسم لا يَحْجِبُونَ ولا يُحْجَبُونَ وهم الزوجان .

(د) قسم يُحْجَبُونَ ولا يَحْجِبُونَ وهم بقية الورثة .

· · ·

باب النسب الأربع

إن مما يستعان به في حساب الفرائض النسب الأربع وهي كالتالي :

- ٥- المماثلة : وهي تساوي العددين أو الأعداد في المقدار مثل (٤ و ٤) ومثل (٥ و ٥) وسميت مماثلة لتماثل الأعداد في المقدار .

٦- المباینة : وهي أن لا يتحقق العددان فأكثر بجزء من الأجزاء مثل(٢ و ٣ و ٥) وكل عددين متوالين متباينين عدا (١ و ٢) وسميت مباینة لتباین العددين في المقدار .

٧- المداخلة : وهي أن ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بلا كسر مثل (٤ و ٢) و (٣ و ٦) وكل عددين أحدهما نتيجة لضرب الآخر متداخلان وسميت مداخلة لدخول أصغر العددين في أكبرهما .

٨- الموافقة : وهي أن لا ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بلا كسر ولكن يقبلان القسمة على عدد آخر مثل (٤ و ٦ ) و (٨ و ١٠) وسميت بالموافقة لاتفاق العددين فأكثر في جزء من الأجزاء أما كيفية استخدامها ومواضع ذلك فسأشير إليها عند استخدامها إن شاء الله تعالى .

## باب أصول المسائل والتأصيل

**التعريف : الأصول لغة :** جمع أصل والأصل هو ما يبني عليه غيره .  
**واصطلاحاً :** وهو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض أو فروض المسألة بلا كسر .

**عدد الأصول :** عدد أصول المسائل سبعة وهي :  
 أصل [٢] و [٣] [٤] و [٦] و [٨] و [١٢] و [٢٤] .

**التعريف :**  
**التأصيل في اللغة :** التأسيس وهو وضع الأصل وقد سبق تعريفه .  
**كيفية التأصيل :**

يختلف تأصيل المسائل باختلاف ورثتها إذ لا تخلو مسائل الفرائض من إحدى حالات أربع وهي :

**الحالة الأولى :** أن لا يكون في المسألة فرض بل الوراثة عصبة فقط .

**الحالة الثانية :** أن يكون في المسألة فرضاً واحداً وباقياً .

**الحالة الثالثة :** أن يكون في المسألة أكثر من فرض .

**الحالة الرابعة :** أن يكون في المسألة فرض مضاد إلى الجملة وفرض مضاد إلى الباقى .

**كيفية التأصيل في الحالة الأولى :**

إذا كان الوراثة عصبة فإن أصل المسألة هي من عدد رؤوسهم فإن كانوا ذكوراً فقط فعدد رؤوسهم هي أصل المسألة ومثال ذلك لو هلك هالك عن سبعة أبناء فأصل المسألة [٧] من عدد رؤوسهم لكل واحد [١] أما إذا كان العصبة ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الإناثين فيكون الذكر برأسين والأنثى برأس ومجموعها هو أصل المسألة

٥	ومثال ذلك لو هلك هالك عن أخرين وأخت أشقاء فإن أصل	
٢	أخ شقيق	مسألتهم من عدد رؤوسهم بعد تضعيف عدد الذكور فالأخرين
٢	أخ شقيق	بأربعة رؤوس والأخت برأس فأصل المسألة [٥] لكل أخ [٢]
١	أخت شقيقة	وللأخت [١] وهذه صورتها :

**كيفية التأصيل في الحالة الثانية :** وهي أن يكون في المسألة فرض واحد

٨	وفي هذه الحالة أصال المسألة هو مخرج ذلك الفرض أعني مقامه	
١	ومثال ذلك لو هلك هالك عن زوجة وابن فأصلها من [٨] مخرج الثمن	للزوجة الثمن [١] والباقي [٧] للابن وهذه صورتها :
٧	ابن	

**كيفية التأصيل في الحالة الثالثة :**

وهي إذا كان في المسألة أكثر من فرض ففي هذه الحالة انظر بين مخارج الفروض أعني مقاماتها بالنسبة الأربع السابقة فما تمثل يكتفى بواحد منها وما تداخل يكتفى بأكبرها وما توافقا ضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر وما تباينا منها ضربنا كامل

أحدهما في كامل الآخر ومثال المماثلة لو هلك هالك عن جدة وأخ لأم وعم فالجدة السادس ولأخ لأم كذلك السادس فهما متماثلاً المخرجين يعني [٦] و [٦] فيكتفى بواحدة منها أصل للمسألة فكل من الجدة والأخ لأم السادس [١] والباقي [٤] للعم وهذه صورتها ومثال المداخلة : لو كان في المثال السابق أخوان لأم لكان ميراثهما الثالث ومحرجه

٦			[٣] وبالنظر بين [٣] و [٦] نجد هما متداخلين فنكتفي بأكبرهما وهي [٦] فأصل المسألة [٦] للجدة السادس [١] وللأخرين لأم الثالث [٢] وللعم الباقي [٣] وهذه صورتها :
١	٦/١	جدة	
٢	٣/١	أخوان لأم	
٣	ب.ع	عم	

ومثال الموافقة : لو كان في المثال السابق بدل الأخ لأم زوجة فإن ميراثها الرابع ومخرج الرابع [٤] وبالنظر بين مخرج الفرضين الرابع والسادس نجد هما [٤] و [٦]

١٢			متافقين بالنصف فنضرب وفق أحد هما في كامل الآخر
٢	٦/١	جدة	وما نتج فهو أصل المسألة $6 \times 2 = 12$ فهي أصل المسألة
٣	٤/١	زوجة	للزوجة الرابع [٣] وللجد السادس [٢] وللعم الباقي [٧] وهذه
٧	ب.ع	عم	صورتها :

ومثال المباينة : لو كان في المثال السابق بدل الجدة أم فإن ميراثها الثالث ومحرجه

١٢			[٣] ومخرج الرابع [٤] فهما متبابنان
٤	٣/١	أم	و عند التبادل نضرب كامل العددين في بعضهما إذا
٣	٤/١	زوجة	$12 = 4 \times 3$ فهي أصل المسألة فلأم الثالث [٤] وللزوجة الرابع [٣] وللعم الباقي [٥] وهذه صورتها :
٥	ب.ع	عم	كيفية التأصيل في الحالة الرابعة :

وهي إذا كان في المسألة فرض مضاد للجملة وأخر مضاد للباقي فهنا ننظر للباقي بعد الفرض مضاد للجملة فإن انقسم على مخرج الفرض مضاد للباقي فأصل المسألة مخرج الفرض مضاد للجملة كالعمرية الصغرى أما إذا لم ينقسم الباقي بعد الفرض مضاد للجملة على الفرض مضاد للباقي وبابين ضربنا مخرج مضاد للباقي في مخرج الفرض مضاد للجملة وما حصل فهو أصل المسألة كالعمرية الكبرى وقد سبقتا في باب الثالث

باب التصحيح

## التعريف:

**التصحيح في اللغة** : مصدر صح وهو ضد السقم .

**واصطلاحاً**: هو تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارت بلا كسر .

كيفية التصحيح:

إذا لم تصح المسألة من أصلها بأن كان هناك انكسار في نصيب فريق من الورثة أو أكثر فلا يخل هذا الانكسار من أحد أمور أربعة وهي :

**الأمر الأول:** أن يكون الانكسار على فريق واحد فقط.

**الأمر الثاني:** أن يكون الانكسار على فريقين فقط.

الأمر الثالث : أن يكون الانكسار على ثلاثة فرق .

الامر الرابع : ان يكون الانكسار على اربعة فرق  
كذلك

- ١- ننظر بين سهام الفريق ورؤوسه بنسبتين فقط هما المباينة والموافقة فإن  
بابينت الرؤوس للسهام أثبتنا كامل عدد الرؤوس وإن وافقت أثبتنا وفقها.
  - ٢- نضرب المثبت من عدد الرؤوس في أصل المسألة والناتج هو مصح لها.
  - ٣- نضرب نصيب كل فريق من المسألة فيما ضربت به وهو ما يسمى بجزء  
السهم والحاصل هو نصيب ذلك الفريق.

## الأمثلة :

**مثال المبانية :** لو هلك عن اخت شقيقة وأخوين لأب فإن أصل مسالتهم من [٢] مخرج النصف للشقيقة النصف [١] وللأخوين الباقي [١] وبالنظر بين رأسيهما [٢]

٤	٣	$\times ٢$	
٢	١	٢/١	أخت شقيقة
١			أخ لاعب
١	١	ب.ع	أخ لاعب

ومثال الموافقة : لو هلك هالك عن أربع أخوات لأب وابن أخ شقيق فإن أصل مسألتهم من [٣] للأخوات الثلاث [٢] والباقي [١] لابن الأخ

٦	٣	$\times ٢$	[٤]
١			أخت لأب
١			أخت لأب
٢		$٣/٢$	أخت لأب
١			أخت لأب
١			أخت لأب
٢	١	ب.ع	ابن أخي شقيق

الشقيق وبالنظر بين سهام الأخوات [٤] ورؤوسهن [٢] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت نصف الرؤوس [٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة [٣] وينتج [٦] ومنها تصح المسألة للأخوات  $2 \times 2 = 4$  لكل واحدة [١] ولابن الأخ الشقيق  $2 \times 1 = 2$  وهذه صورتها :

كيفية التصحيح في الأمر الثاني : لا يختلف التصحيح في الأمر الثاني عن الأمر الأول إلا أنه بعد النظر بين كل فريق وسهامه ننظر بين المحفوظات الناتجة عن النظر بين السهام والرؤوس بالنسبة الأربع فإن تماذلت كزوجتين وستة أعمام أصلها من [٤] للزوجتين الرابع [١] وللأعمام الباقى [٣] وسهام الزوجتين مباینة لرأسيهما ونصيب الأعمام متواافق مع رؤوسهم بالثلث فثلث الرؤوس [٢] وبينها وبين رأسى الزوجتين مماثلة فنكتفى

٨	٤	$\times 2$	بأحد الاثنين إذا جزء السهم [٢] نضربهما في أصل المسألة ينتج
٢	١	$4/1$	[٨] ومنها تصح المسألة للزوجتين $= 2 \times 1 = 2$ لكل واحدة زوجتان
٦	٣	ب.ع	[١] وللأعمام $6 = 3 \times 2$ لكل واحد [١] وهذه صورتها : أعمام

١٦	٤	$\times 4$	واما إن تداخلت المحفوظات كأن يكون في المثال السابق
١			أربع زوجات فإن المثبت من رؤوس الأعمام [٢] داخلة
١	١	$4/1$	في رؤوس الزوجات [٤] وعند التداخل نكتفى بالأكبر
١			وهو هنا [٤] نضربها في أصل المسألة [٤] ينتج [١٦]
١			ومنها تصح المسألة للزوجات $16 = 4 \times 4$ لكل واحدة
١٢	٣	ب.ع	[١] وللأعمام $12 = 4 \times 3$ لكل واحد [٢] وهذه صورتها :

وأما التوافق فلو كان في المثال السابق بدل الأعمام ستة أبناء لكان المسألة من [٨] للزوجات الثمن [١] والباقي [٧] للأبناء وبالنظر بين سهام كل فريق ورؤوسه نجدها متباینة وبالنظر بين رؤوس الفريقين [٦] و[٤] نجدها متواقة وعند التوافق نضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم  $12 = 4 \times 3$  وهي جزء السهم نضربها

٩٦	٨	$\times 12$	في أصل المسألة [٨] ينتج [٩٦] ومنها تصح المسألة
١٢	١	$8/1$	للزوجات $12 \times 1 = 12$ لكل واحدة [٣] للأبناء ٤ زوجات
٨٤	٧	ب.ع	$12 \times 7 = 84$ لكل واحد [١٢] وهذه صورتها :

أما التباين فمثاله ثلات زوجات وعمان فأصل مسألتهم من [٤] للزوجات الرابع [١] منكسر عليهن ومباین لرؤوسهن وللعمين الباقى [٣] كذلك منكسر ومباین لرأسيهما وبالنظر بين الرؤوس [٢] و [٣] نجدها متباینة فنضربهما في بعضهما ينتج [٦] وهي

٢٤	٤	$\times 6$	جزء السهم نضربها في أصل المسألة [٤] ينتج [٢٤] ومنها
٦	١	$4/1$	تصح المسألة للزوجات $6 \times 1 = 6$ لكل واحد [٢] ٣ زوجات
١٨	٣	ب.ع	وللعمين [٣] $18 = 6 \times 3$ لكل عم [٩] وهذه صورتها :

كيفية التصحيح في الأمر الثالث : وهو إذا كان الانكسار على ثلاثة فرق لا يختلف عن سابقه إلا أننا ننظر بين رؤوس فريقين من الثلاثة فرق والناتج ننظر به مع رؤوس الفريق الثالث بالنسبة الأربع وما حصل فهو جزء السهم نضربه في أصل المسألة

١٤٤	١٢	$\times 12$	عن
١٨	٣	٤/١	زوجة
١٨			زوجة
٨			أَخْ لَامْ
١٥			عَمْ

والناتج هو مصح المسألة كما مضى ومثال ذلك لو هلك زوجتين وستة إخوة لأم وأربعة أعمام فإن أصل مسألتهم [١٢] للزوجتين [٣] منكسر عليهما وبيان لرأس وللإخوة لأم [٤] منكسر عليهم ويوافق رؤوسهم بالنسب فثبتت نصف الرؤوس [٣] وللأعمام [٥] منكسر وبيان لرؤوسهم وبالنظر بين [٢] و [٤] نجدها متعددة نكتفي بالأكبر منها [٤] وبالنظر بينها وبين الـ [٣] نمتباينة نضر بهما في بعضهما ينتج [١٢] وهي جزء من نضر بها في أصل المسألة [١٢] ينتج [١٤٤] ومنها تناول الزوجتين [٣٦ = ١٢ × ٣] لكل واحدة [١٨] وللإخوة لأم [٤٨ = ١٢ × ٤] لكل منهم [٨] وللأعمام [٥ = ١٢ × ٥] لكل واحد [١٥] وهذه صورتها :

عن الأمر الثالث حيث ننظر بين كل فريقين على حدة ثم ننظر بين ناتج النظرتين كل ذلك

١٤٤	١٢	$\times 12$	ل
١٨	٣	٤/١	زوجة
١٨			زوجة
٨			جدة
٨	٢	٦/١	جدة
٨			جدة
٨			أخ لأم
٨			أخ لأم
٨	٤	٣/١	أخ لأم
٨			أخ لأم
٨			أخ لأم
٨			أخ لأم
٩			عم
٩	٣	. ب	عم
٩			عم
٩		ع	عم

بالنسبة الأربع وما حصل هو جزء السهم نضربه في أصل المسألة وما حصل فهو مصحها ومثال ذلك لو هلك هالك عن زوجتين وثلاث جدات وستة إخوة لأم وأربعة أعمام فإن أصل مسأله من [١٢] للزوجتين الرابع [٣] منكسر عليهما وبيان لرأسيهما وللجدات السادس [٢] كذلك منكسر عليهن وبيان لرؤوسهن ولإخوه لأم الثالث [٤] يوافق لرؤوسهم بالنصف فثبتت نصف الرؤوس [٣] والباقي [٣] للأعمام مباین لرؤوسهم فالمثبتات إذا [٢] و [٣] و [٤] فنكتفي بأحد المتماثلين وهي [٣] ونكتفي بأكبر المتدخلين وهي [٤] وبين [٤] و [٣] مباینة نضربيها في بعضهما ينتج [١٢] وهي جزء السهم نضربيها في أصل المسألة [١٢] ينتج [١٤٤] ومنها تصح للزوجتين  $[12 \times 3]$  لكل واحدة [١٨] وللجدات  $[12 \times 2]$  لكل واحدة [٨]. ولإخوه لأم  $[12 \times 4]$  لكل واحد [٨] وللأعمام  $[12 \times 3]$  لكل واحد [٩] وهذه صورتها .

## باب العول

العول في اللغة : يطلق على معان كثيرة منها الميل والجور .  
وأصطلاحاً : زيادة في السهام ونقص في الأنصباء عكس الرد .

زمن حدوث العول : من المعروف أن العول لم يحدث في زمان الرسول ﷺ ولا في عهد خليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه وإنما حدث في عهد الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك حينما هلكت امرأة عن زوجها وأختيها لغير أمها حيث كانت هذه أول فريضة عالت في الإسلام ورفعت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجمع الصحابة رضي الله عنه المشورة في هذه المسألة فأشاروا عليه بالعول قياساً على المفلس فجعلها من [٦]

٧/٦	٢/١	زوج
٤	٣/٢	أختان شقيقتان

الأصول التي تعول : سبق القول بأن الأصول سبعة وهذا على القول بعدم توريث الإخوة مع الجد. منها أربعة أصول لا تعول وهي :  
أصل [٢] و [٣] و [٤] و [٨] .  
وثلاثة أصول تعول وهي أصل [٦] و [١٢] و [٢٤] .  
أولاً : أصل [٦] :

تعول أصل [٦] أربع عولات متالية في ثلاثة عشرة مسألة مشتملة على نيف وثمانين صورة وهذه العولات كالتالي :

٧/٦	زوج
٣	٢/١
٦	٢/١
١	٦/١

١- تعول أصل [٦] بمثل سدسها إلى سبعة في أربع مسائل وهي :  
(أ) نصفان وسدس : كزوج وأخت شقيقة وأخ لأم أصلها  
من [٦] وتعول إلى سبعة لكل من الزوج والشقيقة  
نصف [٣] ولأخ لأم السدس [١] وهذه صورتها :

٧/٦	زوج
٣	٢/١
٤	٣/٢

(ب) نصف وثلثان : كزوج وأختين لأب أصلها من [٦]  
وتعول إلى [٧] للزوج النصف [٣] وللأختين لأب  
الثلثان [٤] لكل واحدة [٢] وهذه صورتها :

٧/٦	أخت شقيقة
٣	٢/١
١	٦/١
١	٦/١
٢	٣/١

(ج) نصف وثلث وسدسان : كشقيقة وأم  
وأخت لأب وأخوين لأم أصلها من [٦] وتعول إلى [٧]  
وهذه صورتها :

٧/٦		
٤	٣/٢	أختان لأب
١	٦/١	أم
٢	٣/١	أختان لأم

(د) ثلثان وسدس وثلث : كأختين لأب وأم وأختين لأم أصلها من [٦] وتعول إلى [٧] وهذه صورتها :

- ٢- تعول أصل [٦] بمثل ثلثها إلى [٨] في ثلاثة مسائل وهي :
- (أ) نصفان وثلث : كزوج وأخت شقيقة وأختين لأم أصلها من [٦] وتعول إلى [٨].
  - (ب) نصف وثلثان وسدس : كزوج وأختين شقيقتين وأم أصلها من [٦] وتعول إلى [٨].
  - (ج) نصفان وسدسان : كزوج وشقيقة وأخت لأب وأخت لأم أصلها من [٦] وتعول إلى [٨].

- ٣- تعول أصل [٦] بمثل نصفها إلى تسعه في أربع مسائل وهي :
- (أ) نصفان وثلاثة أسداس : كزوج وشقيقة وأم وأخت لأب وأخت لأم أصلها من [٦] وتعول إلى [٩].
  - (ب) نصفان وثلث وسدس : كزوج وأخت شقيقة وأم وأختين لأم أصلها من [٦] وتعول إلى [٩].
  - (ج) نصف وثلثان وسدسان : كزوج وأختين لأب وأخت لأم و جدة أصلها من [٦] وتعول إلى [٩].
  - (د) نصف وثلثان وثلث : كزوج وأختين شقيقتين وأختين لأم أصلها من [٦] وتعول إلى [٩].

- ٤- تعول أصل [٦] بمثل ثلثيها إلى [١٠] وهي نهاية عولها في مسائلتين هما :
- (أ) نصفان وسدسان وثلث : كزوج وشقيقة وأم وأخت لأب وأختين لأم أصلها من [٦] وتعول إلى [١٠].
  - (ب) نصف وثلثان وثلث وسدس : كزوج وأختين لأب وأختين لأم وأم أصلها من [٦] وتعول إلى [١٠].

ثانياً : أصل [١٢] وتعول إلى ثلاثة عولات وترأ إلى سبعة عشر في تسع مسائل مشتملة على ما يزيد على مائة صورة وهذه العولات كالتالي :

- ١- تعول أصل [١٢] بمثل نصف سدسها إلى ثلاثة عشر في ثلاثة عولات وترأ إلى سبعة عشر في تسع مسائل وهي :

  - (أ) ربع وثلثان وسدس : كزوج وبنتين وأم أصلها من [١٢] وتعول إلى [١٣].
  - (ب) ربع ونصف وسدسان : كزوج وبننت وبنات ابن وأب أصلها من [١٢] وتعول إلى [١٣].
  - (ج) ربع وثلث ونصف : كزوجة وأم وأخت لأب أصلها من [١٢] وتعول إلى [١٣].

- ٢- تعول أصل [١٢] بمثل رباعها إلى [١٥] في أربع مسائل وهي :

  - (أ) ربع وسدسان وثلثان : كزوج وأبوين وبنتين أصلها من [١٢] وتعول إلى [١٥].

(ب) ربع ونصف وثلاثة أسداس : كزوج وبنت وبنـت ابن وأبوين أصلها من [١٢] وتعول إلى [١٥].

(ج) ربع وثلاثان وثلث : كزوجة وأختين شقيقتين وأخت لأم أصلها من [١٢] وتعول إلى [١٥].

(د) ربع ونصف وثلث وسدس : كزوجة وأخت لأب وأم وأخوين لأم أصلها من [١٢] وتعول إلى [١٥].

٣- تعول أصل [١٢] بمثـل ربـعـها وسدسـها إلى [١٧] وهي آخر عولة لها وذلـك في مـسـأـلـتـيـنـ هـمـاـ :

(أ) ربع وسدس وثلاثان وثلث : كزوجة وأم وأختين شقيقتين أو لأب وأختين لأم أصلها من [١٢] وتعول إلى [١٧].

(ب) ربع وثلث ونصف وسدسان : كزوجة وأم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ أو اخت لأم أصلها من [١٢] وتعول إلى [١٧].

ثالثاً : أصل [٤٢٤] تعول عولة واحدة وترأـ بمـثـلـ ثـمـنـهـاـ فيـ مـسـأـلـتـيـنـ مشـتـمـلـتـيـنـ عـلـىـ ماـ يـزـيدـ عـلـىـ عـشـرـ صـورـ وـهـاتـانـ الـمـسـأـلـاتـ هـمـاـ :

(أ) ثـمـنـ وـنـصـفـ وـثـلـاثـةـ أـسـدـاسـ : كـزـوـجـةـ وـبـنـتـ وـبـنـتـ اـبـنـ وـأـبـوـيـنـ أـصـلـهـاـ منـ [٤٢] وـتعـولـ إـلـىـ [٢٧ـ].

(ب) ثـمـنـ وـثـلـاثـانـ وـسـدـسـانـ : كـزـوـجـةـ وـبـنـتـيـنـ وـأـبـوـيـنـ أـصـلـهـاـ منـ [٤٢ـ] وـتعـولـ إـلـىـ [٢٧ـ]. فـائـدـةـ : مـجـمـوعـ ماـ فـيـ الـأـصـوـلـ السـبـعـةـ مـنـ مـسـائـلـ عـائـلـةـ وـغـيـرـ عـائـلـةـ سـبـعـةـ وـخـمـسـونـ مـسـأـلـةـ وـأـكـثـرـ مـنـ سـتـمـائـةـ صـورـةـ .

## باب الرد

الرد في اللغة : مصدر رَدُّ وهو صرف الشيء ورجوعه .  
وأصطلاحاً : نقص في السهام وزيادة في الأنصباء عكس العول .

شروط الرد :

للرد شروط ثلاثة وهي :

- ١- أن يبق بعد أصحاب الفرض بقية .
- ٢- أن يكون أصحاب الفرض غير الزوجين .
- ٣- أن لا يوجد عصبة .

أصناف الرد : المراد بالصنف هنا : الجماعة المشتركون في فرض واحد وعدد الأصناف سبعة وهي :

- |                |                    |                       |         |                   |             |                |
|----------------|--------------------|-----------------------|---------|-------------------|-------------|----------------|
| ١- البنت فأكثر | ٢- بنت الابن فأكثر | ٤- الأخ الشقيقة فأكثر | ٣- الأم | ٥- الأخ لأب فأكثر | ٦- ولد الأم | ٧- الجدة فأكثر |
|----------------|--------------------|-----------------------|---------|-------------------|-------------|----------------|

طريقة العمل في حل مسائل الرد :

لا تخلو مسائل الرد من أحد أمرين وهما :

الأمر الأول : أن لا يكون فيها أحد الزوجين .

الأمر الثاني : أن يكون فيها أحد الزوجين .

طريقة العمل في الأمر الأول :

لا يخل المردود عليهم من إحدى حالات ثلاث وهي :

- (أ) أن يكون من يرد عليه شخصاً واحداً منفرداً فالمال له فرضاً ورداً  
ومثال ذلك لو هلك هناك عن أم فالمال لها فرضاً ورداً .

- (ب) أن يكون من يرد عليه صنفاً واحداً متعدد الرؤوس فالمال بينهم بالسوية  
من عدد رؤوسهم كالعصبة ، فرضاً ورداً ومثال ذلك لو هلك هناك عن عشر  
بنات فالمال بينهن بالسوية من عدد رؤوسهن عشرة لكل واحدة [١] فرضاً ورداً .

- (ج) أن يكون من يرد عليهم أكثر من صنف وطريقة العمل في هذه الحالة  
كما يلي:

- ١- نأصل المسألة من أصل [٦] لا من غيره .
- ٢- نجمع سهام المردود عليهم بما بلغت فهو أصل مسأله لهم ،
- ٣- وأصول مسائل الرد في هذه الحالة أربعة أصول وهي : [٣،٤،٥،٦] .
- ٤- إن انقسم نصيب كل صنف على رؤوسه صحت المسألة من  
أصل الرد ومثال ذلك لو هلك هناك عن اثنتين شقيقتين وجدة فإن أصل  
مسألهن من [٦]

٥	٦			
٢	٢	٣/٢	أخت شقيقة	
٢	٢		أخت شقيقة	
١	١	٦/١	جدة	

للشقيقين الثلاثان [٤] لكل واحدة [٢] وللجدة السدس [١] ومجموع سهامهن [٥] وهي أصل مسألة الرد صحت من أصلها وهذه صورتها :

٤- إن انكسر سهام صنف أو أكثر صحنا الانكسار كما مضى في بابه غير أنا نضرب جزء السهم في أصل مسألة الرد لا في أصل [٦] وبافي العمل معلوم كما سبق فلو كان

٣٠	٥	٦	$\times 6$	
٤				أخت شقيقة
٤				أخت شقيقة
٤	٤	٤	٣/٢	أخت شقيقة
٤				أخت شقيقة
٤				أخت شقيقة
٤				أخت شقيقة
٣	١	١	٦/١	جدة
٣				جدة

في المثال السابق ست شقيقات وجدتان لكان سهام الشقيقين منكسر على رؤوسهن ويواافق بالنصف فنصف رؤوسهن ثلاثة وسهام الجدتين كذلك منكسر وبيان وبالنظر بين المثبت من الرؤوس نجدها متباعدة فنضرب بعضها في بعض ينتج [٦] [=٣×٢=٦] وهي جزء السهم نضربها في أصل مسألة الرد [٥] ينتج [٣٠] ومنها تصبح للشقيقات [=٤×٦=٢٤] لكل واحدة [٤] وللجدتين [=٦×١=٦] لكل واحدة [٣] وهذه صورتها :

طريقة العمل في الأمر الثاني : وهو إذا كان مع من يرد عليهم أحد الزوجين فلا يدخل هذا الاجتماع من إحدى حالات ثلاث وهي :  
الحالة الأولى : أن يكون من يرد عليه شخصاً واحداً معه أحد الزوجين فطريقة العمل في هذه الحالة كالتالي :

١- نأخذ مسألة الزوجية من مخرج فرضها إما اثنين إن كان الفرض نصفاً وإما أربعة إن كان ربعاً وإما ثمانية إن كان ثماناً مع قطع النظر عن وجود من أهل الرد مع أحد الزوجين ثم نعطي من وجد من الزوجين فرضه .

٢- نعطي الباقى بعد فرض الزوجية للشخص المردود عليه فرضاً ورداً ومثال

٤				ذلك لو هلك عن زوجة وجدة فإن أصل مسألة الزوجية
١	٤/١		زوجة	من [٤] مخرج فرض الرابع للزوجة الرابع [١]
٣			جدة	والباقي [٣] للجدة فرضاً ورداً وهذه صورتها :

أما لو كان هناك انكسار في نصيب الزوجات فصححه كما مضى بيانه في باب التصحيح .

الحالة الثانية : أن يكون من يرد عليه صنفًا واحدًا متعدد الرؤوس ومعهم أحد الزوجين وطريقة العمل في هذه الحالة كما مضى في الحالة السابقة إلا أنه إذا كان هناك انكسار على رؤوسهم صحت الانكسار كما مضى على فريق واحد وإن كان الانكسار عليهم وعلى الزوجات معاً كذلك صحت الانكسار كما مضى على فريقين

٦٠	٤	$\times 15$	ومثال ذلك لو هلك عن ثلاثة زوجات وخمس شقيقات
٥	١	زوجة	فإن أصل المسألة من مخرج فرض الزوجية [٤]
٥	١	زوجة	للزوجات الرابع [١] منكسر عليهم وبيان لرؤوسهن
٥	١	زوجة	والباقي [٣] للشقيقات فرضاً ورداً كذلك منكسر عليهم
٩	٣	أخت شقيقة	وبيان لرؤوسهن وبالنظر بين الرؤوس نجدها متباعدة
٩	٣	أخت شقيقة	فنضربها في بعضها ينتج [١٥] $= 5 \times 3$ وهي جزء
٩	٣	أخت شقيقة	السهم نضربها في أصل المسألة [٤] ينتج [٦٠] ومنها
٩	٣	أخت شقيقة	تصح للزوجات [١] $= 15 \times 1$ لكل واحدة [٥]
٩	٣	أخت شقيقة	للشقيقات [٤٥] $= 15 \times 3$ لكل واحدة [٩] هذه صورتها

الحالة الثالثة : أن يكون من يرد عليهم أكثر من صنف ومعهم أحد الزوجين وطريقة العمل في هذه الحالة كالتالي :

١- نجعل مسألة لمن وجد من الزوجين من مخرج فرضه مع قطع النظر عن معه من أصناف أهل الرد ونعطي من وجد من الزوجين نصيبيه ونطرح الباقي لأهل الرد .

٢- نجعل مسألة للمردود عليهم مستخرجة من أصل [٦] .

٣- ننظر بين باقي فرض الزوجية ومسألة المردود عليهم فإن انقسم صحت المسألة مما صحت منه مسألة الزوجية وإن بين ضربنا كامل مسألة الرد في كامل مسألة الزوجية وما حصل فهو الجامعة للمسألتين وإن وافق باقي فرض الزوجية لمسألة أصناف الرد ضربنا وفقها في مسألة الزوجية والحاصل هو الجامعة للمسألتين .

٤- نعطي من وجد من الزوجين نصيبيه مضروباً في كامل مسألة الرد عند التباین وفي وفقها عند التوافق أما أهل الرد فنعطي كل فريق منهم نصيبيه من مسألة الرد مضروباً في كامل باقي فرض الزوجية عند التباین وفي وفقه عند التوافق وما حصل فهو نصيبيه من الجامعة .

الأمثلة :

مثال انقسام باقي فرض الزوجية على مسألة الرد : لو هلك هالك عن زوجة وأخوين لأم وجدة فإن أصل مسألة الزوجية من مخرج فرضها [٤] للزوجة الرابع [١] والباقي [٣]

٤	٣	٦	٤	٤	مستخرجة
١	-	-	١	زوجة	من أصل [٦] وبالنظر بين باقي فرض الزوجية [٣] وبين
١	١	١		أخ لأم	أصل مسألة الرد كذلك [٣] نجدها منقسمة فالجامعة هي
١	١	١	٣	أخ لأم	أصل مسألة الزوجية لكل واحد [١] وهذه صورتها :
١	١	١		جدة	

ومثال التبادل : لو كان في المثال السابق أخ واحد فإن أصل مسألة الرد [٢] وبينها وبين باقي مسألة الزوجية [٣] مبادلة فنضرب كامل مسألة الرد [٢] في كامل مسألة الزوجية

٨	٢	٦	٤	٢=٢×١	[٤] ينتج [٨] وهي الجامعة للمسألتين للزوجة
٢	-	-	١	زوجة	للجدية [١×٣=٣] وللأخ لأم [٣×١=٣]
٣	١	١	٣	أخ لأم	وهذه صورتها :
٣	١	١		جدة	

ومثال الموافقة : لو كان في المثال السابق ثلاثة إخوة فإن نصيبيهم [٢] منكسر عليهم ومبادرتهم لرؤوسهم [٣] نضربها في أصل مسألة الرد [٣] تصح من [٩] للإخوة لأم [٦=٣×٢] لكل واحد [٢] وللجدية [١=٣×١] وبالنظر بين باقي فرض الزوجية [٣]

١٢	٩	٣	٦	٤	وصح مسألة الرد [٩] نجدها متوافقة بالثلث فثبتت ثلثها
٣	-	-	-	١	[٣] ثم نضربها في أصل مسألة الزوجية [٤]
٢	٢				ينتج [١٢] وهي الجامعة للمسألتين للزوجة
٢	٢	٢	٢	٣	[١×٣=٣] وللجدية [٣] في وفق باقي فرض
٢	٢				الزوجية [١=٣] ولكل أخ [٢] في باقي فرض
٣	٣	١	١		الزوجية [١=٢] وهذه صورتها :

مسألة تصحيح الانكسار في مسائل الرد إذا كان معهم أحد الزوجين : إذا حدث انكسار في نصيب الزوجات ونصيب المردود عليهم فلك الخيار في تصحيحة قبل الجامعة كل صنف على حده دون النظر إلى الثاني أو أن ترجي ذلك التصحيح إلى ما بعد الجامعة وإرجاؤه وفي نظري : هو الأفضل لأنه الأخصر في العمل لا سيما وقد أوجب أهل الصناعة في هذا العلم المسير إلى الاختصار ما أمكن لإجماعهم على ذلك حتى عدوا تاركه مخطئاً وإن كان جوابه صحيحاً ، فربما صح الانكسار من حاله بعد إيجاد الجامعة ، وإن لم يصح صحته بطريقة واحدة كما مضى في تصحيح الانكسار على فريقين أو ثلاثة

ومثال ذلك لو هلك هالك عن زوجتين وثلاث جدات وأخ لأم فإن أصل مسألة الزوجية من [٤] لهما الرابع [١] والباقي للمردود عليهم فنصح انكسار نصيب الزوجتين

ونضرب رأسيهما في [٤] ينتج [٨] ومنها تصح مسألة الزوجية لهما [٢] لكل واحدة [١] والباقي [٦] للمردود عليهم ومسألة الرد من [٢] مستخرجة من أصل [٦]

٨	٦	٢	٦	٨	٤
١	-	-	-	١	١ زوجة
١	-	-	-	١	زوجة
١	١	١	١	٦	٣ جدة
١	١				جدة
١	١				جدة
٣	٣	١	١		آخر لأم

[٣] في أصل مسألة الرد [٢] ينتج [٦] لهن فرض الزوجية [٦] ومصح مسألة الرد [٦] نجدها منقسمة فتصح من مصح مسألة الزوجية للزوجتين [٢] لكل واحدة [١] وللجدات [٣] كذلك لكل واحدة [١] وللأخ لأم [٣] وهذه صورتها :

٨	٢	٦	٤
١	-	-	١ زوجة
١	-	-	زوجة
١			جدة
١	١	١	جدة
١			جدة
٣	١	١	آخر لأم

أما لو أرجأنا تصحيح الانكسار إلى ما بعد إيجاد الجامعة فإن الانكسار في هذا المثال يصح من الجامعة دون إجراء لتصحيح نصيب كل فريق على حده وهذه صورتها :

### باب المناسخات

التعريف : المناسخات جمع مناسخة والننسخ في اللغة يطلق على معانٍ كثيرة منها الإزالة والتغيير والنقل والتبدل .

وشرعأً : رفع حكم بإثبات حكم آخر .

وفي اصطلاح الفرضيين : أن يموت إنسان ولم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر .

سبب التسمية : سمية المناسخات بهذا الاسم لأن الميت الثاني لما مات قبل القسمة كان موتة ناسخاً لما صحت منه مسألة الميت الأول ، وقيل لأن المسألة الأولى انتسخت بالثانية .

### أحوال المناسخات

للمناسخات ثلاثة حالات رئيسية وهي :

الحالة الأولى : أن يكون ورثة الميت الثاني فمن بعده هم بقية ورثة الميت الأول ولها شرطان هما :

١- أن يكون جميع من مات بعد الأول ليس لهم وارث غير ورثة الميت الأول .

٢- أن يكون الأحياء الباقيون يرثون من جميع الأموات بنوع واحد .

- الحالة الثانية :** هي أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره ولها أربع شروط وهي :
- ١- أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره .
  - ٢- أن لا يرث بعض الأموات من بعض .
  - ٣- أن يكون الأموات فيها أكثر من اثنين .
  - ٤- أن يكون من مات بعد الأول كلهم من ورثته .

**الحالة الثالثة من أحوال المنسخات الرئيسية :** هي ماعدا الحالتين السابقتين ولها ثلاثة حالات وهي :

- ١- أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الأول ولم يكن في المسألة أكثر من ميتين.
- ٢- أن يكون ورثة الميت الثاني مختلطين من ورثة الأول ومن غيره .
- ٣- أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول لكن اختلف إرثهم أو ورث معهم غيرهم .

#### طريقة العمل الحسابي في حل مسائل المنسخات :

**طريقة العمل في الحالة الأولى من حالات المنسخات الرئيسية :**

في هذه الحالة نقسم المال بين الباقين من الورثة كأنه لم يمت عنهم إلا ميت واحد ومثال ذلك لو هلك هالك عن عشرة إخوة لأب ثم تعاقبوا موتاً ولم يبق منهم إلا ثلاثة فإن أصل المسألة من عدد رؤوسهم [٣] لكل واحد [١] وكأنه لم يمت عنهم إلا ميت واحد وهذه صورتها :  وهذا الطريقة نوع من الاختصار وهو الاختصار قبل العمل أي اختصار المسائل .

#### طريقة العمل في الحالة الثانية من حالات المنسخات الرئيسية :

- ١- نعمل مسألة للميت الأول ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح .
- ٢- نعمل مسألة لكل من مات بعد الأول مهما تعددوا وكذلك نصححها إن احتاجت إلى تصحيح .
- ٣- ننظر بين سهام كل ميت بعد الأول ومسئنته فإن انقسمت سهامه على مسئنته وإلا نظرنا بنظريين هما الموافقة والمباینة كالنظر بين السهام والرؤوس فإن توافقنا وفق المسألة وإن تباينا ثبتنا كل المسألة .
- ٤- ننظر بين المثبتات التي هي حاصل النظر بين السهام والمسائل بالنسبة الأربع كما مضى في النظر بين الرؤوس فنكتفي بإحدى المتماثلات وأكبر المتداخلات وبضرب وفق الموافق في كامل الآخر ونضرب الكل في الكل عند التباين وما حصل فهو جزء السهم .
- ٥- نضرب جزء السهم في المسألة الأولى وهي مسألة الميت الأول التي لم تدخل معنا في النظر وما نتج فهو الجامع لكل المسائل .

٦ - عند التوزيع نضرب نصيب كل وارث من المسألة الأولى في جزء السهم الذي ضربت فيه ، والناتج نصيب ذلك الوارث إن كان حيًا أخذه من الجامعة وإن كان ميتًا قسمناه على مسأله وحاصل تلك القسمة جزء سهم خاص بمسأله نضرب فيه سهام كل واحد من ورثته وما نتج فهو نصيب له من الجامعة  $\circ$   
الأمثلة :

مثال انقسام السهام على المسائل لو هلك هالك عن زوج وبنتين من غيره وعم وقبل قسمة التركة مات الزوج عن ابن وبنت ثم ماتت إحدى البنتين عن زوج وابن والأخرى عن ابن وبنتين فإن أصل المسألة الأولى من [١٢] للزوج الرابع [٣] وللبنتين الثلاث [٨] لكل واحدة [٤] والباقي [١] للعم ومسألة الزوج من [٣] للابن [٢] وللبنت [١] ومسألة البنت الأولى من [٤] للزوج الرابع [١] وللابن الباقي [٣] ومسألة البنت الأخرى كذلك من [٤] للابن [٢] ولكل بنت [١] وبالنظر بين سهام الزوج [٣]

١٢	٤	٤	٣	١٢	٣	زوج
-	-	-	-	-	ت	بنت
-	-	-	-	-	-	بنت
-	-	ت	-	-	-	بنت
١	-	-	-	-	-	عم
٢	-	-	-	٢	ابن	ابن
١	-	-	-	١	بنت	بنت
١	-	-	١	زوج	١	زوج
٣	-	-	٣	ابن	ابن	ابن
٢	٢	ابن				
١	١	بنت				
١	١	بنت				

ومسأله كذلك [٣]  
نجدها منقسمة فنثبت فوقها [١] وبالنظر بين سهام كل من البنتين [٤] ومسأليهما [٤] نجدها كذلك منقسمة فنثبت [١] فإذا نظرنا إلى المثبتات معنا نجدها في كل المسائل [١] إذا فجزء السهم في هذه المسألة [١] وتصح جميع المسائل من الأولى [١٢] وهي حاصل ضرب جزء السهم [١] في أصل المسألة الأولى [١٢] ثم نقل سهام كل حي في حقله تحت الجامعة وهذه صورتها :

ومثال موافقة السهام للمسائل : لو هلك الزوج في المثال السابق عن ابنيين وابنتين والبنت عن ثلاثة أبناء وبنتين .

والأخرى عن أربع أبناء وبنتين .

فإن أصل المسألة الأولى كما مضى والمسألة الثانية من [٦] والمسألة الثالثة من [٨] والرابعة من [١٠] .

وبالنظر بين سهام الزوج [٣] ومسأله [٦] نجدها متوافقة بالثلث فنثبت ثلثها [٢] وبالنظر بين سهام البنت الأولى ومسأليها [٨] نجدها متوافقة بالرابع فنثبت ربعها [٢] وبالنظر بين سهام البنت الثانية [٤] ومسأليها [١٠] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت نصف المسألة [٥]

فتصبح المحفوظات معنا [٢ و ٢ و ٥] نكتفي بـ [٢] ونضربها في [٥] لتبينها ينتج [١٠] هي جزء السهم نضربها في أصل المسألة الأولى [١٢] ينتج [١٢٠] وهي الجامعة للمسائل كلها .

فللعم [١٠ × ١٠ = ١٠٠] هي نصيبيه من الجامعة .  
وللزوج [٣٠ = ١٠ × ٣] نقسمها على أصل مسأله [٦] ينتج [٥] هي جزء سهمها .  
.

١٢٠	١٠	٨	٦	١٢	
-				ت	٣ زوج
-			ت		٤ بنت من غيره
-					٤ بنت من غيره
١٠		ت			١ عم
١٠				٢ ابن	
١٠				٢ ابن	
٥				١ بنت	
٥				١ بنت	
١٠			٢	ابن	
١٠			٢	ابن	
١٠			٢	ابن	
٥			١	بنت	
٥			١	بنت	
٨	٢	ابن			
٨	٢	ابن			
٨	٢	ابن			
٨	٢	ابن			
٤	١	بنت			
٤	١	بنت			

نضرب فيه نصيب كل وارث من ورثة الزوج . فكل ابن [١٠ = ٥ × ٢] وكل بنت [٥ = ٥ × ١] . أما البنت الأولى فلها [٤] في جزء السهم [١٠] بـ [٤٠] نقسمها على أصل مسألتها [٨] ينتج [٥] هي جزء سهم مسألتها فكل ابن من ورثتها [١٠ = ٥ × ٢] وكل بنت [٥ = ٥ × ١] . وللبنت الثانية كذلك [٤] في جزء السهم [١٠] بـ [٤٠] نقسمها على مسألتها [١٠] ينتج [٤] هي جزء سهمها فكل ابن من ورثتها [٨ = ٤ × ٢] وكل بنت [٤ = ٤ × ١] وهذه صورتها :

ومثال المباينة : لو هلك الزوج في المثال السابق عن زوجة وابن . وهلكت البنت الأولى عن ابن وبنت . والثانية عن ابني وبنت .

فإن أصل مسألة الزوج من [٨] للزوجة الثمن [١] والباقي [٧] للابن . وأصل مسألة البنت الأولى من [٣] وأصل مسألة البنت الثانية من [٥] للذكر مثل حظ الأنثيين وبالنظر بين سهام الزوج [٣] ومسئلته [٨] نجدها متباعدة فنثبتها . وبالنظر بين سهام البنت [٤] ومسئلتها [٣] كذلك متباعدة فنثبتها . وبالنظر بين سهام البنت الثانية [٤] ومسئلتها [٥] كذلك متباعدة وبهذا تصبح المحفوظات لدينا [٨ و ٣ و ٥] .

وبالنظر بينها نجدها كذلك متباعدة نضربها في بعضها  $[120 = 5 \times 3 \times 8]$  هي جزء السهم نضربه في المسوأة الأولى [١٢] ينتج [١٤٤٠] وهي الجامعة لمسائل كلها أما العم فله  $[120 = 120 \times 1]$  هي نصيبيه من الجامعة .

وأما الزوج فله  $[120 = 120 \times 3]$  نقسمها على مسئلته [٨] ينتج [٤٥] هي جزء سهم لها للزوجة [١٤٤٠ = ٤٥ × ١] وللابن [٧] وللابن [٤٥ = ٤٥ × ١] وللابن [٤] في جزء

١٤٤٠	٥	٣	٨	١٢	زوج
-				٣	ت
-			٤		بنت
-		٤			بنت
١٢٠				١	عم
٤٥			١		زوجة
٣١٥			٧		ابن
٣٢٠		٢			ابن
١٦٠			١		بنت
١٩٢	٢				ابن
١٩٢	٢				ابن
٩٦	١				بنت

السهم [١٢٠] بـ [٤٨٠] نقسمها على مسئلتها [٣] بـ [١٦٠] هي جزء سهم لها للابن  $[320 = 160 \times 2]$  وللبنت  $[160 = 160 \times 1]$  وأما البنت الثانية فلها [٤] من المسألة الأولى في جزء السهم [١٢٠] ينتج [٤٨٠] نقسمها على مسئلتها [٥] ينتج [٩٦] هي جزء سهم لها لكل من ابنيها  $[192 = 96 \times 2]$  ولبناتها  $[96 = 96 \times 1]$  وهذه صورتها

### طريقة العمل في الحالة الرئيسية الثالثة من حالات المنسخات :

طريقة العمل في هذه الحالة كالتالي :

- ١- نجعل مسوأة للميت الأول ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح
- ٢- نجعل مسوأة للميت الثاني مع إثبات درجة قرابة الورثة له وكذلك نصححها إن احتاجت إلى تصحيح
- ٣- ننظر بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى ومسئلته ولا يخلو هذا النظر من إحدى حالات ثلاثة إما أن تنقسم السهام على المسألة وإما أن توافقها وإنما أن تباينها
- ٤- إن انقسمت سهام الميت الثاني على مسئلته صحت من الأولى ف تكون هي الجامعة

للمسألتين فمن ورث من مسألة واحدة فقط أعطي ذلك النصيب من الجامعة ومن ورث من المسألتين جمع له نصيبيه وأعطي من الجامعة في حقله

٥- أما إذا لم تتقسم سهام الميت الثاني على مسأله و إنما وافقتها أثبتنا وفق السهام ووفق المسألة فأما وفق المسألة فنضربه في المسألة الأولى وهو جزء سهم لها وما حصل فهو الجامعة للمسألتين وأما وفق السهام فنجعله فوق المسألة الثانية وهي مسألة الميت الثاني فيكون جزء سهم لها نضرب به سهام كل وارت منها عند التوزيع فمن كان له نصيب من الأولى فقط أخذه مضروبا في وفق المسألة الثانية وهو جزء السهم الذي ضربناه بها وحصلت الجامعة بما حصل فهو نصيبيه من الجامعة ومن له نصيب من الثانية فقط أخذه مضروبا في وفق سهام مورثه وهو جزء سهم المسألة الثانية وما حصل فهو نصيبيه من الجامعة ومن له نصيب من المسألتين جمعناه له وأعطيناه من الجامعة

٦- وأما إذا باءت سهام الميت الثاني مسأله أثبتنا السهام والمسألة فأما المسألة فنضربها في المسألة الأولى فهو جزء سهم لها وما حصل فهو الجامعة وأما كامل السهام فهي جزء سهم للمسألة الثانية نضرب به نصيب كل وارت منها وبباقي العمل كما مضى في الموافقة . ومثال الانقسام : لو هلك هناك عن زوج وبنات وأم وعم وقبل قسمة التركة ماتت البنت عن زوج ومن في المسألة فإن أصل المسألة الأولى من [١٢] للزوج الرابع [٣] ولأم السادس [٢] وللبنات النصف [٦] والباقي [١] للعم تعصيها.

وأصل المسألة الثانية وهي مسألة البنت من [٦] للزوج النصف [٣] ولجدتها السادس [١] ولأبيها الباقي [٢]

وبالنظر بين سهامها من الأولى [٦] وبين مسأله كذاك [٦] نجدها منقسمة فتصبح المسألتان من الأولى

ومن له نصيب من الأولى فقط نقل إلى حقله في الجامعة كالعلم له [١] من المسألة الأولى فهو نصيبيه من الجامعة

ومن له نصيب من المسألة الثانية فقط نقل كذلك إلى حقله في الجامعة كالزوج

هنا له [٣] من الأولى فقط فهي نصيبيه من الجامعة .

١٢	٦		١٢	
٥	٢	أب	٢	زوج
٣	١	جدة	٣	أم
-	-	ت	٦	بنت
١	-	-	١	عم
٣	٣	زوج		

[٢] ولها من الثانية [١] المجموع [٣] و هذه صورتها

ومثال الموافقة : لو ماتت البنت في المثال السابق عن زوج وابن ومن في المسألة لكان الورثة أب وجدة وزوج وابن وبالتالي فإن أصل المسألة الأولى من [٦] كما سبق وأصل مسألة البنت من [١٢] للزوج الرابع [٣] ولكل من الأب والجدة السادس [٢] والباقي

لابن [٥]

وبالنظر بين سهام البنت [٦] من المسألة الأولى وبين مسائلهما [١٢] نجدها متوافقة بالسدس فسدس السهام [١] نجعلها على مسألة البنت كجزء سهم لها وسدس المسألة [٢] نجعلها فوق المسألة الأولى كجزء سهم لها ونضربها به ينتج [٢٤] وهي الجامعة للمسائلتين وعند التقسيم من له من المسألة الأولى فقط أخذه مضروبا في جزء سهمها [٢] وما نتج فهو له من الجامعة كالعلم هنا له  $[2 \times 1 = 2]$  ومن له نصيب من المسألة الثانية فقط أخذه مضروبا في جزء سهمها [١] وهو وفق السهام كالزوج والابن هنا فللزوج  $[3 \times 1 = 3]$  وللابن  $[5 \times 1 = 5]$  ومن له نصيب من المسائلتين

٢٤	١٢		١٢	
٨	٢	أب	٣	زوج
٦	٢	جدة	٢	أم
-	-	ت	٦	بنت
٢	-	-	١	عم
٣	٣	زوج	هذه صورتها	
٥	٥	ابن		

أخذ كل نصيب مضروباً في جزء سهم مسأله ثم نجمع ماله  
من المسألتين وحاصل ذلك نصيبه  
 8 من الجامعة كالأب والجدة هنا فلابد من المسألة الأولى  
 $6 = 2 \times 3$  و له من الثانية  $2 \times 1 = 2$  مجموعهما ثمانية هي  
 نصيبه من الجامعة وللجدة من الأولى  $2 \times 2 = 4$  ولها من  
 الثانية  $2 \times 2 - 2 = 2$  حموماً مما نحصل عليه من الجامعة

ومثال المباينة : لو هلك هالك عن زوجة وبنت وابن ابن وقبل قسمة التركة ماتت الزوجة عن زوج وابن فإن أصل المسألة الأولى من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللبن النصف أربعة ولابن الباقي ثلاثة والمسألة الثانية وهي مسألة الزوجة من أربعة للزوج الرابع واحد وللابن اثنان وللبن واحد وبالنظر بين سهام الزوجة واحد من المسألة الأولى وبين مسائلتها أربعة نجدها متباعدة وعند التبادل نضرب كامل المسألة الثانية في المسألة الأولى وما حصل فهو الجامعه والتوزيع كما مضى من له نصيب من الأولى فقط أخذه مضروبا في كامل المسألة الثانية وهي أربعة ومن له نصيب من المسألة الثانية فقط أخذه مضروبا

٣٢	٤		٨	
-	-	ت	١	زوجة
١٧	١	بنت	٤	بنت
١٢	×	-	٣	ابن ابن
١	١	زوج	نصيب من	نصيب من
٢	٢	ابن		سورتها :

في كامل سهام مورثه وهو هنا واحد ومن له نصيب من المسألتين معاً بعد ضرب كل نصيب في جزء سهم كالبنات هنا لها من المسالة الأولى  $4 \times 4 = 16$  ولها من المسالة الثانية  $1 \times 1 = 1$  ومجموعهما  $16 + 1 = 17$  ومن له نصيب من الأولى فقط كابن الابن هنا له  $3 \times 4 = 12$  ومن الثانية فقط كالزوج هنا  $1 \times 1 = 1$  وكالابن له  $2 \times 1 = 2$  وهو

أما إذا كان في المسألة ميت ثالث فلا يختلف العمل عن سابقه وإنما نجعل الجامعة الأولى بمثابة المسألة الأولى ثم نجعل مسألة للميت الثالث ويجري العمل كما مضى ويجري على مسائل الأموات الباقين ما جرى على المسائل السابقة من انقسام وموافقة ومبانية وغيرها

فنجعل للميت الثالث بعد الجامعة الأولى مسألة ونجري العمل كما مضى في المسألتين السابقتين .

١٢	٣		١٢	٦		١٢		ففي مثالنا السابق في انقسام السهام على المسالة
٥	-	-	٥	٢	أب	٣	زوج	لو مات الزوج عن ابن وبنت لكان اصل
٣	-	-	٣	١	جدة	٢	أم	مسائلته من عدد رؤوس ورثته ثلاثة للابن
-	-	-	-	-	ت	٦	بنت	[٢] وللبنت [١] وسهامه من الجامعة [٣]
١	-	-	١	-	-	١	عم	فهي منقسمة على مسائلته فتصح المسالة
-	-	ت	٣	٣	زوج	٣	الثالثة من الجامعة السابقة وللورثة السابقين كما مضى	للابن [٢] وللبنت [١] وهذه صورتها :
٢	٢	ابن						
١	١	بنت						

ومثال الموافقة إذا كان في المسألة أكثر من ميتين كمثال الموافقة السابق : لو مات زوج البنت عن أم ومن في المسألة ل كانت مسائلته من [٦]

٤٨	٦		٢٤	١٢		١٢		لأمها السادس [١] وللابن الباقي [٥] وبين
١٦	-	-	٨	٢	أب	٣	زوج	سهام الزوج [٣] من الجامعة السابقة وبين
١٢	-	-	٦	٢	جدة	٢	أم	مسائلته [٦] موافقة بالثلث فثلث سهامه [١]
-	-	-	-	-	ت	٦	بنت	وثلث مسائلته [٢] نضربها في الجامعة
٤	-	-	٢	-	-	١	عم	[٢٤] ينتج [٤٨] وهي الجامعة للمسألة
-	-	ت	٣	٣	زوج			الثالثة والجامعة السابقة ومنها تصح للزوج
١٥	٥	ابن	٥	٥	ابن			$١٦ = ٢ \times ٨$ وللأم $١٢ = ٢ \times ٦$ وللعم $١٠ = ٢ \times ٥$ وللابن
١	١	أم						٥ المجموع $١٥ = ٥ \times ٣$ وللأم الثانية $١ = ١ \times ١$ وهذا صورتها :

ومثال المباینة إذا كان في المسألة أكثر من ميتين كمثال المباینة السابق : لو هلك الزوج في المسألة الثانية عن ابن ومن في المسألة ل كانت

٦٤	٢		٢٤	٤		٨		مسائلته من [٢] لكل واحد من ابنيه [١]
-	-	-	-	-	ت	١	زوجة	وسهامه من الجامعة السابقة [١] بينهما
٣٤	-	-	١٧	١	بنت	٤	بنت	مباینة فنضرب كامل مسائلته [٢] في
٢٤	-	-	١٢	-	-	٣	ابن ابن	الجامعة السابقة [٣٢] ينتج [٦٤] للبنت
-	-	ت	١	١	زوج			$٣٤ = ١٧ \times ٢$ ] ولابن الابن من المسألة الأولى
٥	١	ابن	٢	٢	ابن			$١٢ = ٢ \times ٦$ ] وللابن من الجامعة الأولى $٤ = ٢ \times ٢$ وله ابن
١	١	ابن						١ المجموع خمسة وهذا صورتها :

فصل

## الاختصار :

**الاختصار في اللغة :** مأخذ من اختصار الطريق وهو سلوك أقربه واختصار الكلام ايجازه .

وأصطلاحاً : رد الكثير إلى القليل و فيه معنى الكثير أو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى ولقد أوجب أهل الصناعة في هذا العلم المسير إلى الاختصار مهما أمكن لإجماعهم على ذلك حتى عدوا تاركه مخطئاً وإن كان جوابه صحيحاً .

الاختصار في باب المنسخات

الاختصار في المنسخات ثلاثة أنواع وهي :

١- اختصار قبل العمل : وهو اختصار المسائل ومحله الحالة الأولى من المنسخات

٢- اختصار في العمل : وهو اختصار الجوامع ومحله الحالة الثانية حيث يجعل للمسائل جامعة واحدة فقط مهما تعدد الأموات كما يدخل على المسائل المعمولة على الطريق العام وهي إحدى الطرق العشر في عمل المناسخات حيث يكتفى في هذه الطريقة بجامعة واحدة حتى وإن كانت المناسخات من الحالة الثالثة .

٣- اختصار بعد العمل : وهو اختصار السهام والجامعة إذا حصل التوافق بينها في جزء من الأجزاء ومحله الحالة الثالثة ومثال هذه الحالة لو هلك هالك عن زوجة وبنت وابن منها وقبل القسمة ماتت البنت عمن في المسالة وهمها وأخيها الشقيق فتصبح المسألة الأولى من (٢٤) والثانية من (٣) وبين سهام البنت (٧) ومسئلتها (٣) مبادنة نضر بها في الأولى ينتج [٧٢] وهي الجامعة للمسائلتين للزوجة بالزوجية والأمومة

(١٦) ولابن بالبنوة والأخوة (٥٦) وبالنظر بين السهام (١٦) و (٥٦) وبين الجامعة	(٧٢) نجدها متوافقة بالثمن فنرجع كلا
٩ ٧٢ ٣	٢٤ ٨
٢ ١٦ ١	أم زوجة
- - -	ت بنت
٧ ٥٦ ٢	أبا شقيق ابن

الاختصار في غير باب المنسخات

قد يوجد الاختصار في غير مسائل المناسخات ومن ذلك بعض مسائل من يجمع بين الفرض والتعصيّب إما بجهة واحدة كالأب والجد وإما بجهتين كزوج هو ابن عم أو أخ لأم هو ابن عم أو صاحبة فرض هي معتقة

وأمثلة ذلك بنت وأب أصلها من ستة للبنت النصف ثلاثة ولأب السادس واحد والباقي

اثنان له تعصيماً وبين سهام البنات والأب وأصل المسالة موافقة

بالثالث ففرد كلا منها إلى ثالثه فتصبح أصل المسألة اثنان وسهام كل منها واحد وهذه صورتها :

مثال آخر أم وزوج هو ابن عم أصل مسالتهم من ستة للأم الثالث اثنان وللزوج النصف ثلاثة

٣	٦	والباقي واحد له تعصيماً وبين السهام وأصل المسألة موافقة بالنصف
١	٢	فرد الجميع إلى نصفها فيكون أصل المسألة ثلاثة سهام الأم
٢	٤	واحد سهام الزوج اثنان فرضاً وتعصيماً وهذه صورتها :

ومثال آخر بنت وزوجة هي معنقة أصل مسالتهم ثمانية للبنت النصف أربعة وللزوجة

٢	٨	الثمن واحد والباقي ثلاثة لها تعصيماً وبين السهام وأصل المسألة موافقة بالربع ف:red:د الجميع إلى ربعها فيكون ربع الثمانية
١	٤	بنت زوجة هي معنقة اثنان وربع سهام كل منها واحد وهذه صورتها :
١	٤	

### باب قسمة الترکات

التعريف : الترکات جمع تركة .

واصطلاحاً : ما خلفه المتوفى من أموال وحقوق وغيرها .

أقسام الترکات : تنقسم الترکات إلى قسمين وهما

ما يمكن قسمته بالعد ونحوه كالنقود والمكيلات والموزونات ونحو ذلك .

ما لا يمكن قسمته بالعد والوزن ونحوه كالعقارات والحيوانات إذا لم تتعدد أو تعددت ولم تتساوی .

كيفية العمل في القسم الأول :

لا تخلو تركة هذا القسم من أحد أمرين هما

الأمر الأول : أن تكون التركة مماثلة لمصح المسألة

الأمر الثاني : أن تكون التركة غير مساوية لمصح المسألة .

فأما كيفية العمل في الأمر الأول : فليس هناك كبير عمل وإنما سهام كل وارث هي نصبيه من التركة ولو هلك عن زوجة وبنت وأبوبين وتركة قدرها أربعة وعشرون ريالاً فإن أصل المسألة من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنت النصف اثنا عشر ولكل من الأبوبين السادس أربعة والباقي واحد للأب فنصبيه خمسة فرضاً وتعصيماً ثم نفتح حقل آخر بعد مصح المسألة وبعالية التركة وهي هنا أربعة وعشرون مساوية لمصح المسألة أربعة وعشرون وبقسمة التركة على المصح ينتج واحد هو جزء السهم

٢٤	٢٤	نضعه فوق المصح ثم نضرب به سهام كل وارث والحاصل هو
٣	٣	نصيب الوارث من التركـة فـللزوجـة ثلاثة ضـرب واحد يـساوي ثلاثة
١٢	١٢	(٣×١=٣) ولـلبـنت (١٢×١=١٢) ولـلـأم (٤×١=٤) ولـلـأـب (٥×١=٥) وهذه صورـتها :
٤	٤	
٥	٥	

وأما كيفية العمل في الأمر الثاني : وهو كون التركـة غير مساوية لمصح المسـألـة فلا بد من معرفـة أربـعة أـعـدـاد وهـي:

العدد الأول : مصح المسألة وهو معلوم.

العدد الثاني : سهام كل وارث من مصح المسألة وهو معلوم .

العدد الثالث : التركة وهي معلومة .

العدد الرابع : نصيب كل وارث من التركة وهو مجهول وقسمة تركة هذا الأمر ورد بطرق متعددة أشهرها خمس طرق وهي :

الطريق الأول : طريق النسبة وهو أصل لجميع الطرق حيث نسب سهام كل وارث إلى مصح مسأله وما حصل من نسبة نعطيه بقدرها من التركة .

ومثال ذلك لو هلك هالك عن زوج وأبوبين وابن وتركة قدرها [٦٠٠٠٠] ريالاً فإن أصل مسأله من اثنى عشر للزوج الرابع ثلاثة ولكل من الأبوبين السادس اثنان والباقي خمسة للابن ثم نفتح حقولاً بعد المصح نرسم بعاليه التركة [٦٠٠٠٠] ثم ننسب سهام كل وارث إلى المصح [١٢] والحاصل نعطيه من الجامعة فلزوج [٣] نسبتها إلى اثنى عشر تساوي رباعاً فله من التركة رباعها [١٥٠٠] ريالاً وكل من الأبوبين اثنين نسبتها إلى اثنى عشر

٦٠٠٠٠	١٢	يساوي سدسًا فلكل منهما سدس التركة عشرة
$١٥٠٠٠ = ٦٠٠٠٠ \times \frac{٤}{١} = ١٢ \div ٣$	٣	زوج
$١٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠ \times \frac{٦}{١} = ١٢ \div ٢$	٢	أم
$١٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠ \times \frac{٦}{١} = ١٢ \div ٢$	٢	أب
$٢٥٠٠٠ = ٦٠٠٠٠ \times \frac{١٢}{٥} = ١٢ \div ٥$	٥	ابن

الطريق الثاني : السهام ضرب التركة تقسيم مصح المسألة يساوي نصيب الوارث فنصيب

٦٠٠٠٠	١٢	الزوج $(٦٠٠٠٠ \times \frac{٣}{١٢} = ١٢ \div ٦٠٠٠٠)$
$١٥٠٠٠ = ٦٠٠٠٠ \times \frac{٣}{١٢}$	٣	زوج
$١٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠ \times \frac{٢}{١٢}$	٢	أم
$١٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠ \times \frac{٢}{١٢}$	٢	أب
$٢٥٠٠٠ = ٦٠٠٠٠ \times \frac{٥}{١٢}$	٥	ابن

الطريق الثالث : التركة تقسيم مصح المسألة ضرب سهام الوارث يساوي نصبيه من التركة وعلى هذا الطريق يكون نصيب الزوج  $(١٥٠٠٠ = ٣ \times ١٢ \div ٦٠٠٠٠)$  ونصيب كل

٦٠٠٠٠	١٢	من الأبوبين $(٦٠٠٠٠ = ٢ \times ١٢ \div ٦٠٠٠٠)$ ونصيب
$١٥٠٠٠ = ٣ \times ١٢ \div ٦٠٠٠٠$	٣	زوج
$١٠٠٠٠ = ٢ \times ١٢ \div ٦٠٠٠٠$	٢	أم
$١٠٠٠٠ = ٢ \times ١٢ \div ٦٠٠٠٠$	٢	أب
$٢٥٠٠٠ = ٥ \times ١٢ \div ٦٠٠٠٠$	٥	ابن

الطريق الرابع : مصح المسألة تقسيم التركة والحاصل يقسم عليه سهام الوارث يساوي نصبيه من التركة فللزوج  $[٦٠٠٠٠ \div ١٢ = ٥٠٠٠]$  ثم نقسم سهامه

[ $15000 \times 3 = 50000 / 1 \div 3 = 60000 / 12 = 5000 / 1$ ] ولكل من الأبوين

$5000 / 1 = 60000 \div 12$	$= 5000 \times 2 = 50000 / 1 \div 2 = 60000 / 12 = 10000$
$15000 = 5000 \times 3 = 5000 / 1 \div 3 = 3$	زوج
$10000 = 5000 \times 2 = 5000 / 1 \div 2 = 2$	أم
$10000 = 5000 \times 2 = 5000 / 1 \div 2 = 2$	أب
$25000 = 5000 \times 5 = 5000 / 1 \div 5 = 5$	ابن

نقسم سهامه [ $5000 / 1 \div 2 = 25000 = 5000 \times 5 = 50000 / 1 \div 5 = 10000$ ] وللابن ثم نقسم سهامه [ $25000 = 5000 \times 5 = 50000 / 1 \div 5 = 10000$ ] وهذه صورتها :

الطريق الخامس : مصح المسألة تقسيم السهام والحاصل يقسم عليه التركة يساوي نصيب الوارث منها فللزوج على هذا الطريق [ $3 \div 12 = 4$ ] ثم نقسم عليها التركة ينتج نصبيه منها [ $15000 = 60000 \div 4 = 15000$ ]

ولكل من الأبوين [ $2 \div 12 = 6$ ] ثم نقسم عليها التركة ينتج نصيب كل منها [ $10000 = 60000 \div 6 = 10000$ ]

$60000$	$12$
$15000 = 4 \times 3 = 4 \div 12 = 3$	زوج
$10000 = 6 \times 2 = 6 \div 12 = 2$	أم
$10000 = 6 \times 2 = 6 \div 12 = 2$	أب
$25000 = 5 \times 12 = 5 \div 12 = 5$	ابن

وللابن الباقي [ $25000$ ]

أي [ $12 \div 5 = 2$  وخمسين] ثم نقسم عليها التركة ينتج نصبيه منها [ $60000 \div 2 = 30000$ ] وهذه صورتها :

### طريقة قسمة النوع الثاني من التراثات :

طريقة النوع الثاني : وهو ما لا يمكن عده أو وزنه أو كيله عكس الأول ففي قسمته طريقان هما :

الطريق الأول : طريق النسبة .

الطريق الثاني : طريق القيراط .

أما طريق النسبة فقد سبقت فيما يمكن قسمته من التراثات وأما هنا فننسب سهام الوارث إلى مصح المسألة فما بلغت من نسبة فله مثلها من التركة فمن حصل على نصف المصح مثلاً فله نصف التركة ومن حصل على ربعه فله ربعها ونحو ذلك ومثال ذلك لو كانت التركة في المثال السابق حديقة فإن نصيب الزوج [ $12 \div 3 = 4$ ] فله ربع الحديقة ولكل من الأبوين [ $12 \div 2 = 6$ ] فلكل منهما سدس الحديقة

ونصيب الابن	$12$
[ $12 \div 5 = 12 / 5$ ] فله زوج	$3$
من الحديقة رباعها	$2$
وسدسها وهذه صورتها :	$2$
ابن	$5$

**كيفية العمل في الطريق الثاني طريق القيراط**  
**القيراط :** هو جزء من أربعة وعشرين جزءاً أي ثلث الثمن وطريقة العمل في القيراط نفرض أن الترفة أربعة وعشرين قيراطاً ثم نقسم عليها مصح المسألة وناتج ذلك هو قيراط المسألة ولا يخل هذا القيراط من إحدى حالات ثلاثة وهي  
**الحالة الأولى :** إما أن يكون قيراط المسألة عدداً صحيحاً كاثنين وثلاثة وسبعة وثمانية ونحو ذلك

**الحالة الثانية :** أن يكون قيراط المسألة كسراً كنصف وسبعين ونحو ذلك  
**الحالة الثالثة :** أن يكون قيراط المسألة كسراً وعدداً صحيحاً وهو ما يسمى بالعدد الكسري

وطريقة العمل في الحالة الأولى : وهو كون قيراط المسألة عدداً صحيحاً فقط فلا يخل هذا القيراط من أحد أمرين .

**الأمر الأول :** أن يكون القيراط عدداً صحيحاً ناطقاً أي مركباً من ضرب عدد بآخر كستة وثمانية ونحو ذلك وطريقة العمل في هذا الأمر كالتالي :  
 ١ - نصح المسألة .

٢ - نستخرج قيراط المسألة وذلك بقسمة مصح المسألة على أربعة وعشرين وحاصل القسمة هو قيراط المسألة .

٣ - نحل قيراط المسألة إلى أضلاعه المكون منها .

٤ - نجعل لكل ضلع حقلأً يلي مخرج القيراط الأكبر ثم الأصغر .

نقسم سهام كل وارث على الضلع الأصغر فإن كان الناتج عدداً صحيحاً وضعنا صفراء بهذا الحقل ثم قسمنا العدد الصحيح على الضلع الأكبر فإن نتج أيضاً عدداً صحيحاً وضعناه في حقل الوارث تحت مخرج القيراط ووضعنا صفراء في الحقل الأكبر أما إن بقي باق عند القسمة على أي ضلع وضعناه تحته كجزء منه .

وللتتأكد من صحة العمل نجمع الأجزاء التي تحت الضلع الأصغر ونقسمها عليه والحاصل هو جزء من الضلع الذي يليه نجمعه مع أجزاءه ونقسمها عليه والحاصل يكون عدداً صحيحاً نجمعه مع الأعداد الصحيحة التي تحت مخرج القيراط فإذا نتج الجمع أربعة وعشرين فالعمل صحيح وإنما فلا ، هذا وجه .

والوجه الآخر طريقة الكسر الاعتيادي :

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن زوجة وأم وثلاث بنات وأخوين لأب فإن أصل مسألتهم من [٢٤] وتصح من مائة وأربعة وأربعين [١٤٤] وبقسمتها على مخرج القيراط [٢٤] ينتج [٦] هي قيراط مسألتنا وبتحليل [٦] إلى أضلاعها ينتج [٢ و ٣] .

نجعل حقلأً بعد مخرج القيراط للضلوع [٢] وهو أكبر الضرليعين .

ثم نجعل حقلأً للثلاثة وهي أصغر الضرليعين ولمعرفة ما لكل وارث من قراريط نقول

نصيب الزوجة ثمانية عشر تقسيم الصلع الأصغر ثلاثة ينتج ستة نضع صفرأ في الحقل الأصغر ثم نقسم السنة على الصلع الأكبر اثنين ينتج ثلاثة كذلك نضع صفرأ في الحقل الأكبر ونضع الثلاثة في حقل الزوجة تحت مخرج القيراط أربعة وعشرين إذا نصيّب الزوجة ثلاثة قراريط . وبنفس العملية ينتج للأم أربعة قراريط وكل بنت اثنان وثلاثون وبقسمتها على الصلع الأصغر ثلاثة ينتج عشرة عدداً صحيحاً ويبقى

٣	٢	٢٤	١٤٤	٢٤	$\times 6$
٠	٠	٣	١٨	٣	زوجة
٠	٠	٤	٢٤	٤	أم
٢	٠	٥	٣٢		بنت
٢	٠	٥	٣٢	١٦	بنت
٢	٠	٥	٣٢		بنت
٠	١	٠	٣	١	أخ لأب
٠	١	٠	٣		أخ لأب

اثنان نضعها تحت هذا الصلع كجزء منه ثم نقسم العشرة على الصلع الأصغر اثنين ينتج خمسة عدداً صحيحاً نضعها تحت مخرج القيراط إذا نصيّب كل بنت خمسة قراريط وثلث القيراط وكل أخ ثلاثة نقسمها على الصلع الأصغر ينتج واحد نقسمه على الصلع الأكبر ينتج كسرأ ، ويبقى جزء من الصلع الأكبر وهذه صورتها :

٢٤	١٤٤	٢٤	$\times 6$
$٣ = ٦ \div ١٨$	١٨	٣	زوجة
$٤ = ٦ \div ٢٤$	٢٤	٤	أم
$٥ = ٦ \div ٣٢$	٣٢		بنت
$٥ = ٦ \div ٣٢$	٣٢	١٦	بنت
$٥ = ٦ \div ٣٢$	٣٢		بنت
$٣ = ٦ \div ٣$	٣	١	أخ لأب
$٣ = ٦ \div ٣$	٣		أخ لأب

والوجه الثاني : هو الكسر الاعتيادي وطريقة العمل في هذا الوجه كسابقه إلا أننا لا نحل قيراط المسألة وإنما نقسم سهام كل وارث على قيراط المسألة فما كان من عدد صحيح فهو قراريط وما كان من كسر فهو جزء من قيراط المسألة كما في المثال السابق وإنما يكون العمل داخل المسألة وهذه صورتها :

طريقة العمل في الأمر الثاني : وهو كون قيراط المسألة عدداً صحيحاً صامتاً لا يختلف عن سابقه الناطق إلا أنه لا يحل إلى أضلاعه لأنه لا أضلاع له صحيحة فعلى طريق الوجه الأول نجعل له حقلأ يلي مخرج القيراط ثم نقسم عليه سهام كل وارث فما نتج من عدد صحيح نضعه تحت مخرج القيراط ، وما كان كسرأ نضعه تحت قيراط المسألة كجزء منه ففي مثالنا السابق لو كان فيه أخ لأب واحد فإن أصل المسألة من أربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين وقيراطها ثلاثة وهذه صورتها :

٣	٢٤	٧٢	٢٤	$\times 3$
٠	٣	٩	٣	زوجة
٠	٤	١٢	٤	أم
١	٥	١٦	١٦	بنت
١	٥	١٦		بنت
١	٥	١٦		بنت
٠	١	٣	١	أخ لأب

٣=٢٤ ÷	٧٢	٢٤	$\times 3$
٣=٣÷٩	٩	٣	زوجة
٤=٣÷١٢	١٢	٤	أم
٥=٣÷١٦	١٦		بنت
٥=٣÷١٦	١٦		بنت
٥=٣÷١٦	١٦		بنت
١=٣÷٣	٣	١	أخ لأب

طريقة العمل في الحالة الثانية الرئيسية من حالات القيراط :

هي كونه كسرًا فقط وفي هذه الحالة نفتح له حقلًا بعد مخرج القيراط كما سبق ونقسم عليه سهام كل وارث فما نتج من عدد صحيح نضعه تحت مخرج القيراط وما بقي نضعه تحت قيراط المسألة وهو الكسر ويكون جزءاً من أجزائه .

ففي مثالنا السابق إذا كان فيه أم وبنتان وأخ لأب فقط لا يختلف العمل عما مضى وإليك صورة المثالين على الوجهين

$\frac{1}{4} = 24 \div 6$	٦
$4 = 4 \times 1 = 4/1 \div 1$	١
$8 = 4 \times 2 = 4/1 \div 2$	٢
$8 = 4 \times 2 = 4/1 \div 2$	٢
$4 = 4 \times 1 = 4/1 \div 1$	١

٤/١	٢٤	٦
٠	٤	١
٠	٨	٢
٠	٨	٢
٠	٤	١

طريقة العمل في الحالة الثالثة الرئيسية من حالة القيراط :

وهي كونه عدداً صحيحاً وكسراً ( عدد كسري ) ، كذلك لا يختلف العمل في هذه الحالة عما مضى إلا تحويل العدد الكسري إلى كسر غير حقيقي .

ومثال ذلك لو هلك هالك عن زوج وأم وثلاث بنات فإن أصل مسألتهم من اثنى عشر وتعول إلى ثلث عشر وتصح من تسعه وتلائين وقيراطها واحد صحيح وخمسة أثمان .

فللزوج خمسة قراريط وسبعة على ثلاثة عشر من القيراط

وللأم ثلاثة قراريط وتسعة على ثلاثة عشر من القيراط وكل بنت أربعة قراريط واثنتا عشر على ثلاثة عشر من القيراط وهذه صورتها على الوجهين :

$8/13 = 24 \div 39$	١٣/١٢
$13/72 = 13/8 \times 9 = 8/13 \div 9$	٩
$13/48 = 13/8 \times 6 = 8/13 \div 6$	٦
$13/64 = 13/8 \times 8 = 8/13 \div 8$	٨
$13/64 = 13/8 \times 8 = 8/13 \div 8$	٨
$13/64 = 13/8 \times 8 = 8/13 \div 8$	٨

٨/١٣	٢٤	٣٩	١٣/١٢
٧	٥	٩	زوج
٩	٣	٦	أم
١٢	٤	٨	بنت
١٢	٤	٨	بنت
١٢	٤	٨	بنت

## باب الحمل

**التعريف :**

الحمل في اللغة : مصدر حملت تحمل حملاً وهو ما تحمله الإناث في بطونها .  
وأصطلاحاً : ما في بطن الآدمية من ولد يرث الحمل ويورث بشرطين هما :

- ١- تحقق وجوده في الرحم حين موت مورثه ولو نطفة
- ٢- أن ينفصل من بطن أمه حياً لقوله ﷺ (إذا استهل المولود صارخاً ورث) رواه الإمام أحمد وأبو داود .

ويعرف وجود الحمل في الرحم بأن تلده دون أقصى مدة الحمل من موت المورث إذا كانت زوجة للمتوفى وكانت الزوجية قائمة أو كانت مطلقة بائناً ومات وهي في العدة أو كانت الحامل زوجة لغير المتوفى ولم تكن الزوجية قائمة بينها وبين زوجها حين وفاة المورث فمتى ما أتت به دون أقصى مدة الحمل ورث .

أما إذا كانت الحامل زوجة لغير المتوفى وكانت الزوجية قائمة حين موت المورث فمتى ما وضعت لأقل من ستة أشهر من حين وفات المورث ورث .  
وقد كفانا بحمد الله علم الطب جل هذه المشكلة إن لم تكن كلها .

**مدة الحمل :**

أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها أربع سنين .

ويقدر الحمل باثنين لأنه الغالب في التوائم أما أكثر من اثنين فنادر ، فإذا طلب الورثة التمكين من القسمة قبل وضع الحمل مُكْنوا من ذلك وعملوا بالأضرر وأوقف للحمل نصيب ذكرین أو اثنین أيهما أكثر .

**طريقة حل مسائل الحمل :**

نفرض للحمل ست تقديرات وهي :

- ١- ميت ٢- ذكر ٣- أنثى ٤- ذكرین ٥- اثنین ٦- ذكر وأنثى  
وعلى هذه التقديرات تكون خطوات العمل كالتالي :

- ١- نجعل مسألة لكل تقدير من التقديرات الستة السابقة ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح
- ٢- ننظر بين مصحتين هذه المسائل الست بالنسبة للأربع كالمعتاد أو إيجاد المضاعف المشتركة الأصغر لها وذلك بتحليلها إلى عواملها الأولية والحاصل هو الجامعة .
- ٣- نقسم الجامعية على مصحتين المسائل الست وحاصل القسمة على كل مسألة جزء سهم لها .

- ٤- نضرب سهام كل وارث في جزء سهم مسأله ثم نقارن بين نتائجها فمن كان نصبيه ثابتا في جميع التقديرات أعطيته كاماً ومن سقط بأحدها لا نعطيه شيئاً ومن تأثر ميراثه بقلة أو كثرة أعطي الأقل ثم نوقف الباقى حتى ينفصل الجنين من بطن أمه فإن كان ميتا

أعطينا الموقوف للورثة وإن كان حيا وكان مستحقاً لكامل الموقوف أعطيناه كاملاً وإن لم يكن مستحقاً لجميع الموقوف أعزبناه نصبه منه وأعطينا الباقى لمستحقيه من الورثة . ومثال ذلك : لو هلك هالك عن زوجة حامل وجدة وعم فإن أصل مسألة الموت من [١٢] للزوجة الرابع [٣] وللجدية السادس [٢] والباقي [٧] للعم تعصبياً ولا شيء للحمل وأصل مسألة تقديره ذakra من [٢٤] للزوجة الثمن [٣] وللجدية السادس [٤] والباقي [١٧] للحمل ويسقط العم به .

أصل مسألة تقديره أنثى : كذلك من [٢٤] للحمل النصف [١٢] والباقي [٥] للعم . ومسألة تقديره ذكرى : كذلك من [٤٨] وتصح من [٤٨] للحمل [٣٤] . و أصل مسألة تقديره أنثيين : كذلك من [٢٤] له الثالثان [١٦] والباقي [١] للعم . و أصل مسألة تقديره ذكر وأنثى : من [٢٤] وتصح من [٧٢] للحمل [٥١] ويسقط العم وبالنظر بين مصحتان هذه المسائل السنتان نجد منها المتماثل وهي [٤٨] والمتدخل هي أصل [١٢] والمتواافق وهي [٧٢، ٤٨] بثلث الثمن وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج [١٤٤] وهي الجامعة لهذه المسائل السنتان وبقسمتها على المصحتين يكون جزء سهم المسوأة الأولى [١٢] والثانية والثالثة الخامسة [٦] والرابعة [٣] والسداسة [٢] للزوجة على افتراض موت الحمل  $3 \times 12 = 36$  ولها في كل من الافتراضات الأخرى [١٨] فنعطيها أقل النصبيتين [١٨] معاملة لها بالأضر وللجدية في جميع الافتراضات [٢٤] نعطيها كاملة ولا شيء للعم ولا الحمل لسقوطهما بأحد الافتراضات ونوقف الباقى [١٠٢] إلى انصاف الحمل فإن خرج ميتاً فلا شيء له ويوزع الموقوف على مستحقيه فيكون للزوجة [١٨] تكملة رباعها للعم الباقى [٨٤] وأن خرج الحمل حياً وكان ذكرى أو ذكري أو أنثى فكامل الموقوف له أما إن كان أنثى فلها من الموقوف [٧٢] كامل النصف والباقي [٣٠] للعم أما إن كان الحمل أنثيين فلهما الثالثان [٩٦] والباقي للعم [٦] وهذه صورتها :

توزيع الموقوف [١٠٢] بعد الوضع													زوجة	
.	٠	٠	٠	١٨	١٨	١٨	٩	٣	٣	٦	٣	٣	٣	
جدة	٠	٠	٠	٠	٠	٢٤	١٢	٤	٤	٨	٤	٤	٢	
عم	٠	٦	٠	٣٠	٠	٨٤	٠	٠	١	٠	٥	٠	٧	
حمل	١٠٢	٩٦	١٠٢	٧٢	١٠٢	٠	٥١	١٧	١٦	٣٤	١٧	١٢	١٧	×
م	م	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	
موقوف														

## باب المفقود

المفقود هو : من انقطع خبره وجهل حاله فلا يُدرى أحياناً هو أم ميت ولا تخلو حال المفقود من أحد أمرتين هما :

الأمر الأول : أن يكون الغالب على فقده الهاك كاماً لو غرقت سفينة وغرق فيها قوم ونجا آخرون فهذا ينتظر أربع سنين .

الأمر الثاني : أن يكون الغالب على فقده السلامـة كمن سافر للسياحة أو التجارة ونحو ذلك فهذا يرجع إلى اجتهاد الحاكم في تقدير مدة الانتظار .

حكم مال المفقود :

لا يتصرف في مال المفقود حتى تعلم حياته أو موته أو يحكم بموته فإذا حكم الحاكم بموته قسم ماله على ورثته الأحياء حين الحكم دون من مات منهم قبل الحكم على حسب ميراثهم حكم إرث المفقود من غيره :

إذا كان المفقود هو الوارث الوحيد فيوقف جميع المال حتى يتضح أمره من حياة أو موته أو تمضي المدة التي يرجع في تقديرها إلى الحاكم الشرعي {أي حكم ماله} أما إذا كان مع المفقود ورثة آخرون مشاركون له في التركة فيعامل الورثة بالأضرر فمن سقط بتقدير حياة المفقود أو موته لم يعط شيئاً .

و من ورث في التقديررين دون تأثر بزيادة أو نقص أعطى حقه كاملاً .

و من ورث في التقديررين ميراثاً متقاضلاً أعطي الأقل ثم يوقف الباقي مع نصيب المفقود حتى يتبيّن حاله أو يحكم بموته .

فإن قدم حياً أو عُلِم أنه كان حياً يوم موت مورثه دفع إليه نصيبيه من الموقوف أو يدفع إلى ورثته مع ماله إذا حكم بموته .

أما إذا عُلِم أنه قد مات قبل موت مورثه دُفع الموقوف إلى ورثة الميت الأول دون ورثته طريقة العمل في حل مسائل المفقود :

١- نجعل للمفقود مسالتين مسألة حياة ومسألة موته ونصححها إن احتجت إلى تصحيح .

٢- ننظر بين المسالتين بالنسبة الأربع و الحاصل هي الجامعة .

٣- نقسم الجامعة على كل مسألة من المسالتين و ما نتج فهو جزء سهم لها .

٤- نضرب سهام كل وارث في جزء سهم مسالته .

٥- نقارن بينهما فمن سقط بتقدير لم يعط شيء و من لم يتغير ميراثه بموته أو حياة المفقود أعطي نصيبيه كاملاً و من ورث في التقديررين ميراثاً متقاضلاً أعطي الأقل و الباقي يوقف مع نصيب المفقود .

و مثل ذلك : لو هلك هالك عن زوجة وأم وأخت لأب و أخي لأب مفقود فإن أصل مسألة تقدير حياة المفقود من [١٢] وتصح من [٣٦] للزوجة الرابع [٩] وللأم السادس [٦] والباقي بين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين للأخ [١٤] وللأخات [٧] .

و أصل مسألة تقدير موت المفقود من [٦] و تعود بالرد من [٥] وتصح من [٢٠] للزوجة [٥] وللأم [٦] وللأخت لأب [٩] وبالنظر بين المسألتين [٢٠، ٣٦] نجدهما متواقتين بالربع وبضربه في كامل المسألة الأخرى ينتج [١٨٠] وهي الجامعة للمسألتين . للزوجة [٤٥] فلا يختلف ميراثها بموت المفقود و حياته لذلك نعطيها حقها كاملاً وترث الأم بالتقديرتين متراضيين فنعطيها الأقل وهو [٣٠] . والأخت كذلك ترث بالتقديرتين متراضيين فنعطيها الأقل و هو [٣٥] . و يوقف الباقى هو [٧٠] فإن عاد المفقود فهو نصيه كاملاً . وإن تبين أنه كان حياً يوم موت مورثه ثم مات أو حكم الحاكم بموته فحكم الموقوف حكم ماله .

وإن تبين أنه كان ميتاً قبل موت مورثه أعيد على ورثة مورثه .

للأم [٢٤] وللأخت لأب [٤٦] و هذه صورتها :

المسائل		١٢	٣٦	٤	٥/٦	٢٠	١٨٠	توزيع الموقوف	٧٠
زوجة	٣	٩	١	-	٥	٤٥	٠	٠	٠
أم	٢	٦	٢	٣	٦	٣٠	٠	٣٠	٢٤
أخت لأب	٧	٧	٣	٩	٩	٣٥	٠	٣٥	٤٦
أخ لأب مفقود	١٤	٠	٠	٠	٠	٧٠	٧٠	٧٠	٧٠
تقديرات المفقود	حياة المفقود	موت المفقود	موت المفقود	حياة المفقود	موت المفقود	حياة المفقود	موت المفقود	حياة المفقود	موت المفقود

## باب الخنثى

**التعريف :**

الخنثى في اللغة : مأخوذ من الإنخناث و التثنى .

وأصطلاحاً : هو الذي له ذكر و فرج امرأة أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول

**أقسام الخنثى :**

**الخنثى قسمان :**

١- خنثى مشكل : هو الذي لا توجد فيه علامة تبين ذكورته أو أنوثته وهو نوعان :

النوع الأول : خنثى مشكل يرجى اتضاح حاله وهو كل خنثى لم يبلغ سن البلوغ ولم يمت قبله .

النوع الثاني : خنثى مشكل لا يرجى اتضاح حاله وهو كل خنثى مات صغيراً أو بلغ سن البلوغ و لم يتضح حاله .

٢- خنثى غير مشكل : وهو من وجد فيه علامة مبينة لذكورته أو أنوثته حكم ميراث الخنثى

أجمعوا على أن الخنثى يرث من حيث يبول إن بال من حيث يبول الرجال ورث ميراث الرجال وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهمما أن رسول الله ( حينما سئل عن ميراث الخنثى قال من حيث يبول . )

**كيفية توريث الخنثى :**

إذا كان الخنثى يرجى اتضاح حاله فيوقف أمره ما دام صغيراً فإن أحتاج إلى قسم الميراث أعطى هو ومن معه اليقين وأوقف الباقي إلى حين بلوغه .

أما من لا يرجى اتضاح حاله كمن مات صغيراً أو بلغ مشكلاً ورث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى هو ومن معه .

**طريقة العمل :**

إذا كان الخنثى المشكل يرجى اتضاح حاله فطريقة العمل الحسابي في حل مسائله كما يلي:

١- نجعل له مسالتين : مسألة ذكورة ومسالة أنوثة ونصححها إن احتجت إلى تصحيح .

٢- ننظر بين المسالتين بالنسبة الأربع : وما يحصل فهو الجامعة للمسالتين .

٣- نقسم الجامعة على مصح المسالتين : و ما نتج هو جزء سهم للمسألة يوضع فوقها نضرب به نصيب كل وارث منها .

٤- نقارن بين نصبي كل وارث في كلا التقديرين ونعطيه الأقل منها وهو الأضر ومن سقط في أحد التقديرين لا يعطى شيء و يوقف الباقي إلى أن يتضح أمر الخنثى ثم يعطى الموقوف لمستحقه أو يشكل .

أما إذا كان الخنثى المشكل لا يرجى اتضاح حاله فطريقة العمل في حل مسائله كما يلي :

- ١- نجعل له مسألة ذكورة ومسألة أنوثة ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح .
- ٢- ننظر بين المسائلتين بالنسبة الأربع وما يحصل فهو الجامعة للمسائلتين.
- ٣- نضرب الجامعة في اثنين فينتج جامعة عدم الرجاء .
- ٤- نقسم الجامعة على كل من المسائلتين وناتج القسمة جزء سهم تلك المسألة .
- ٥- نضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها.
- ٦- نجمع النصيبين ثم نقسم الناتج على اثنين و الحاصل نصيب ذلك الوارث .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن أختين شقيقتين و عم و أخ لأب خنثى فإن أصل مسألة الذكورة من [٣] للأختين الشقيقتين الثلاث [٣] والباقي [١] للخنثى باعتباره ذكرأ ويسقط به العم و مسألة الأنوثة كذلك من [٣] للشقيقتين كما سبق و الباقي للعم و يسقط الخنثى باعتباره أنثى لاستغراق الشقيقتين للثلاثين فإن كان الخنثى ممن يرجى اتضاح حاله فالجامعة [٣] لتماثل المسائلتين للشقيقتين [٢] لعدم اختلاف إرثهما بذكورة الخنثى أو أنوثته ويوقف الباقي ، لسقوط كل من العم و الخنثى بأحد الاعتبارين فإذا اتضح أن الخنثى كان

		توزيع الموقوف ١			المسائل
		٣	٣	٣	ذكرأأخذ الموقوف
×	×	١	١	١	أخت شقيقة
×	×	١	١	١	أخت شقيقة
١	×	٠	١	٠	عم
×	١	١	٠	١	ولد أب خنثى
أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	١ موقوف	تقديرات الخنثى

وسقط العم وإن اتضاح أن الخنثى أنثى سقط وأخذ العم الموقوف وهذه صورتها :

أما إذا كان الخنثى ممن لا يرجى اتضاح حاله فإننا نضرب الجامعة السابقة في اثنين ينتج [٦] وهي جامعة عدم رجاء اتضاح حال الخنثى ثم نقسمها على المسائلتين ينتج [٢] هي جزء سهم كلٍ منها فلكل شقيقة [١] في جزء سهم مسألة الذكورة [٢] باثنين وكذلك

		المسائل			الأنوثة ومجموعهما
		٣	٣	٣	[٤+٢=٦]
٢	١	١	١	١	أخت شقيقة
٢	١	١	١	١	أخت شقيقة
١	١	٠	١	١	عم
١	٠	١	١	٠	ولد أب خنثى
	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	تقديرات الخنثى

هي نصيب كل شقيقة . أما العم فلا شيء له من مسألة الذكورة و له من مسألة الأنوثة [١=٢×١] هو نصيبه من الجامعة ، وللنثى من مسألة الذكورة [١=٢×١] هو نصيبه من الجامعة وهذه صورتها :

## باب ذوي الأرحام

**التعريف:**

الأرحام جمع رحم و الرحم في اللغة مطلق القرابة .

وأصطلاحاً : هم كل قريب ليس بذوي فرض ولا عصبة .

**شروط توريث ذوي الأرحام:**

يشترط لتوريث ذوي الأرحام شرطان وهما :

**الشرط الأول :** عدم وجود أهل الفروض عدا الزوجين .

**الشرط الثاني :** عدم وجود العصبة مطلقاً .

**أصناف ذوي الأرحام :**

ذوا الأرحام أحد عشر صنفاً و هم على النحو التالي :

١- ولد البنات و و لد بنات الابن وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً .

٢- الأجداد الساقطون وإن علوا وهم كل جد في نسبة إلى الميت أنثى .

٣- الجدات الساقطات و إن علمن وهن كل جدة أدلت بذكر بين اثنين .

٤- ولد الأخوات وأن نزلوا سواءً كن للأبوبين أو للأب أو للأم .

٥- بنت كل أخ شقيق أو للأب أو للأم .

٦- ولد الأخ لأم .

٧- العم للأم .

٨- بنت كل عم شقيق أو للأب أو للأم .

٩- كل عممة شقيقة أو للأب أو للأم .

١٠- كل الأخوال والخالات أشقاء أو للأب أو للأم .

١١- كل منأدلى بهؤلاء العشرة كعممة العممة وخالة الخالة ونحو ذلك .

**جهات ذوي الأرحام:**

جهات ذوي الأرحام عند أهل التنزيل ثلاثة جهات وهي :

**الجهة الأولى :** جهة البنوة وتشمل كل من يدل إلى الميت بأولاده وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب .

**الجهة الثانية :** جهة البنوة وتشمل كل من يدل إلى الميت بأبيه و هو لا يرث بفرض ولا تعصيب .

**الجهة الثالثة:** جهة الأمومة وتشمل كل من يدل إلى الميت بأمه و هو لا يرث بفرض ولا تعصيب .

**تنزيل ذوي الأرحام :**

ينزل ذوى الأرحام منزلة من أدلوا به على النحو التالي :

١- أولاد البنات ينزلون منزلة البنات .

- ٢- أولاد بنات الابن ينزلون منزلة بنات الابن
  - ٣- أولاد الأخوات الشقائق ينزلون منزلة الأخوات الشقائق
  - ٤- أولاد الأخوات لأب ينزلون منزلة الأخوات لأب
  - ٥- أولاد الأخوات لأم ينزلون منزلة الأخوات لأم
  - ٦- أولاد الإخوة لأم ينزلون منزلة الإخوة لأم
  - ٧- بنات الأخ الشقيق ينزلون منزلة الأخ الشقيق
  - ٨- بنات الأخ لأب ينزلون منزلة الأخ لأب
  - ٩- بنات ابن الأخ الشقيق ينزلن منزلة ابن الأخ الشقيق
  - ١٠- بنات ابن الأخ لأب ينزلن منزلة ابن الأخ لأب
  - ١١- الجد من جهة الأم ينزل منزلة الأم
  - ١٢- الجدة أم أبي الأم تنزل منزلة الأم
  - ١٣- العمات تنزلن منزلة الأب
  - ١٤- الحالات تنزلن منزلة الأم
  - ١٥- الأخوال ينزلون منزلة الأم
  - ١٦- بنت العم الشقيق تنزل منزلة العم الشقيق
  - ١٧- بنت العم لأب تنزل منزلة العم لأب
  - ١٨- بنت ابن العم الشقيق تنزل منزلة ابن العم الشقيق
  - ١٩- بنت ابن العم لأب تنزل منزلة ابن العم لأب
  - ٢٠- كل من أدلى بشخص نزل منزلة من أدلى به
- طريقة العمل في حل مسائل ذوي الأرحام :
- لا تخلو مسائل ذوي الأرحام من أحد أمرتين و هما :
- الأمر الأول : أن لا يكون معهم أحد الزوجين
- الأمر الثاني : أن يكون معهم أحد الزوجين

فأما طريقة العمل في الأمر الأول : فلا يخل هذا الأمر من إحدى حالات ثلاث وهي

الحالة الأولى : أن يكون الموجود من ذوي الأرحام شخصاً واحداً فقط فالمال له كله

ف甫ضاً ورداً إن كان يدللي بذي فرض كما لو هلك هالك عن حالة فالمال لها ف甫ضاً ورداً

أما إن كان يدللي بعاصب فالمال له تعصبياً و مثل ذلك لو هلك هالك عن بنت أخ لغير أم

فالمال لها تعصبياً .

الحالة الثانية : أن يكون الموجود من ذوي الأرحام اثنين فأكثر و يدللون بشخص واحد

فلهذه الحالة صورتان و هما :

٤	الصورة الأولى : أن يستوي إرثهم ممن أدلوا به فالمال بينهم بالسوية من عدد رؤسهم كالعصبة غير أنه لا يفضل الذطر على الأنثى و مثل ذلك لو هلك هالك عن ابني بنت و بنتي بنت فأصل مسالتهم من عدد رؤسهم [٤] لكل منهم [١] وهذه صورتها :
١	ابن بنت
١	بنت بنت
١	ابن بنت
١	بنت بنت

الصورة الثانية : أن يختلف أرثهم ممن أدلوا به ففي هذه الصورة نجعل لهم مسألة وكأنه مات عنهم فإن انقسم نصيب كل فريق عليه صحت المسألة من أصلها ، وإن انكسر نصيب فريق أو أكثر عليه صحنا الانكسار كما سبق في بابه .

٣	ومثال الانقسام : لو هلك هالك عن خالتين شقيقتين وحالة لأم فإن أصل مسالتهم من [٣] للخالتين الشقيقتين الثلاث [٢] وللحالة لأم الثالث [١] وهذه صورتها :
١	حالة شقيقة
١	حالة شقيقة
١	حالة لأم

٤٥	٣	ومثال الانكسار : لو هلك هالك عن خمس حالات شقيقات وثلاث حالات لأم فإن أصل مسالتهم من [٣] للحالات الشقيقات الثلاث [٢] منكسر عليهم وبيان لرؤوسهن ولل الحالات لأم الثالث [١] أيضاً منكسر عليهم وبيان لرؤوسهن وبين الرؤوس مبادنة وحاصل ضربهن [١٥] وهي جزء السهم في أصل المسألة [٣] بـ [٤٥] وهي الجامعة [٤٥=٣×١٥] للشقيقات [٢٠=٥×٢] لكل واحدة [٦] ولل الحالات لأم [١٥=١٥×١] لكل واحدة [٥] وهذه صورتها :
٦		حالة شقيقة
٦		حالة شقيقة
٦	٢	حالة شقيقة
٦		حالة شقيقة
٦		حالة شقيقة
٥		حالة لأم
٥	١	حالة لأم
٥		حالة لأم

الحالة الثالثة : أن يكون ذوو الأرحام جماعة اثنين فأكثر والمدلّى بهم كذلك جماعة اثنين فأكثر وهذه الحالة صورتان :

الصورة الأولى : أن يستوي إرث كل جماعة من الشخص الذي أدلوا به فنقسم المال أولاً على المدلّى بهم ثم نعطيه للمدلّي فإن انقسم عليهم وإلا صحنا الانكسار كما سبق .

٦	ذوو الأرحام	المدلّى بهم	ومثال الانقسام : لو هلك هالك عن ثلاثة أبناء بنت وحالة وبنتي أخي لأب فإن أصل مسالة المدلّى بهم من [٦] للبنت النصف [٣] لأبنائها لكل واحد [١] وللأم السادس [١] للحالة والباقي [٢] لبنتي أخي لأب لكل واحدة [١] وهذه صورتها :
١		ابن بنت	
١		ابن بنت	
١		ابن بنت	
١	أم	حالة	
١	أخ لأب	بنت أخي لأب	
١		بنت أخي لأب	

٣٦	$6 \times 6$	المدى بهم	ذوو الأرحام
٣	٣	بنت	ابن بنت
٣			ابن بنت
٣	١	أم	حالة
٣			حالة
٣	٢	أخ لأب	بنت أخ لأب
٣			بنت أخ لأب
٣			بنت أخ لأب
٣			بنت أخ لأب

أما إذا وجد انكسار على فريق أو أكثر: فمثال ذلك لو هلك هناك عن ستة أبناء بنت وختالين وأربع بنات أخ لأب فنجد بين سهام أبناء البنت ورؤوسهم موافقة بالنصف فثبتت نصف الرؤوس ثلاثة وسهام الحالات مباين وسهام بنات الأخ متواقة بالنصف وبالنظر بين مثبتات الرؤوس ينتج لدينا جزء السهم [٦] فتصح المسألة من [٣٦] حاصل ضرب [٦×٦=٣٦] لكل فرد منهم [٣] وهذه صورتها :

الصورة الثانية : أن يختلف إرث كل جماعة أو بعضهم من الشخص الذي أدلوا به . وطريقة العمل في هذه الصورة : كطريقة العمل في الحالة الثانية في المنسخات حسب الخطوات التالية :

١- نجعل مسألة للذين أدلوا بهم ذووا الأرحام وما حصل لهم فهو لورثتهم فهذه المسألة بمثابة المسألة الأولى في المنسخات .

٢- نجعل مسألة لكل جماعة من ذوي الأرحام ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح .

٣- ننظر بين كل مسألة بعد الأولى وبين سهام من أدلوا به من المسألة الأولى فإن انقسمت كانت الجامعة هي المسألة الأولى وإن باينت أثبتنا السهام والمسألة وإن وافقت أثبتنا وفقهما .

٤- ننظر بين المثبتات من المسائل والحاصل هو جزء السهم .

٥- نضرب المسألة في جزء السهم والحاصل هو الجامعة للمسائل كلها .

٦- نضرب نصيب كل جماعة من المسألة الأولى فيما ضربت به والحاصل نقسمه على مسالتهم وما نتج هو جزء سهم لها نضرب به سهام كل وارث منها والحاصل نصيب تلك الجماعة .

ومثال الانقسام : لو هلك هناك عن عمدة شقيقة وعمدة لأم وحالة شقيقة وحالة لأم وأربعة أولاد بنت فإن أصل مسألة المدى بهم [٦] للبنت النصف [٣] وللأم السادس [١] والباقي [٢] للأب فرضاً وتعصيبياً ونصيب كل منهم لمن أدللي به فنصيب أولاد البنت منكسر عليهم وتصح المسألة من [٤] للعمتين [٨] وللختالين [٤] ولأولاد البنت [١٢] ومسألة

العمتيين من [٦] وتعود بالرد إلى [٤] للعمة الشقيقة [٣] وللعمدة لأم [١] ومسألة الحالتين كذلك من [٦] وتعود بالرد إلى [٤] للخالة الشقيقة [٣] وللخالة لأم [١] وبالنظر بين سهام العمات [٨] من المسألة الأولى وبين مسالتهم [٤] نجدها منقسمة وجاء سهامها [٢] وكذلك

٢٤	٤/٦	٤/٦	٢٤	٦	المدلٰ بهم	ذوو الأرحام	مسألة الحالات منقسمة وجاء سهامها
٦	٠	٣	٨	٢	أب	عمدة شقيقة	سهامها [١] والمثبت معنا من
٢	٠	١				عمدة لأم	المسألتين [١] فالجامعة إذا هي
٣	٣	٠	٤	١	أم	خالة شقيقة	المسألة الأولى [٢٤] ومنها
١	١	٠				خالة لأم	تصح للعمة الشقيقة [٦] وللعمدة
٣	٠	٠	٣			ابن بنت	لأم [٢] وللخالة الشقيقة [٣]
٣	٠	٠	٣			بنت بنت	وللخالة لأم [١] وكل من أولاد
٣	٠	٠	٣			ابن بنت	البنت [٣] وهذه صورتها :
٣	٠	٠	٣			بنت بنت	

ومثال عدم الانقسام : لو هلك عن عمة شقيقة وعمدة لأم وحال شقيق وحال لأم فإن أصل مسألة المدلٰ بهم وهم الأبوان من [٣] للأم الثالث [١] والباقي [٢] للأب ومسألة العمات من [٦] وتعود بالرد إلى [٤] للشقيقة [٣] وللعمدة لأم [١] ومسألة الأخوال من [٦] للحال لأم [١] وللحال الشقيق الباقى [٥] وبالنظر بين نصيب العمات وهو ميراث الأب [٢] ومسالتهم [٦] نجد بينهما موافقة بالنصف وبين مسألة الأخوال ونصيبهم

١٨	٦	٤/٦	٣	المدلٰ بهم	ذوو الأرحام	ذوو الأرحام ضرب	مبانة جزء السهم [٦] حاصل ضرب
٩	٠	٣	٢	أب	عمدة شقيقة		المثبتات في أصل المسألة الأولى ينتج
٣	٠	١			عمدة لأم		[١٨] وهي الجامعة للعمة الشقيقة [٩]
٥	٥	٠	١	أم	حال شقيق		وللعمدة لأم [٣] وللحال الشقيق [٥]
١	١	٠			حال لأم		وللحال لأم [١] وهذه صورتها :

الأمر الثاني : وهو أن يكون مع ذوي الأرحام أحد الزوجين ولا يخل هذا الاجتماع من إحدى حالات خمس وهي كالتالي :

١ - أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين شخصاً واحداً في هذه الحالة الباقي له ::

٢	زوج	ابن بنت	لابن البنت	٢] مخرج فرض الزوجية للزوج النصف [١] والباقي [١] لابن البنت	و مثال ذلك لو هلك عن زوج وابن بنت فإن أصل مسالتهم من
١					
١					

· · ·

٤	لين
١	زوجة
١	ابن بنت
١	ابن بنت
١	ابن بنت

3- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدللين بشخص واحد مع اختلاف إرثهم منه .

وصفة العمل في هذه الحالة كصفة العمل في الحالة الثالثة من حالات المنسخات مع اعتبار مسألة الزوجية مسألة أولى ومسألة ذوي الأرحام كمسألة ثانية حسب الخطوات التالية :

- ١- نجعل مسألة للزوجية ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح .
  - ٢- نجعل مسألة لذوي الأرحام وكذلك نصححها إن احتاجت إلى تصحيح .
  - ٣- ننظر بين باقي فرض الزوجية ومصح مسألة ذوي الأرحام فإن انقسم الباقي على مصح المسألة صحت من مسألة الزوجية وكانت هي الجامعة وإن باين باقي فرض الزوجية لمسألة ذوي الأرحام أثبتناهما وإن وافق ثبتنا وفقيهما .
  - ٤- نضرب مسألة الزوجية بالمثبت من مسألة ذوي الأرحام والحاصل هو الجامعة .
  - ٥- نضرب سهام الزوجية فيما ضربت به مسالتهم والناتج هو نصيب الموجود منهم ونضرب كامل باقي فرض الزوجية عند المباينة ووقفه عند الموافقة كذلك بما ضربت به مسالتهم ونقسم الحاصل على مسألة ذوي الأرحام وما نتج فهو جزء سهم لها .
  - ٦- نضرب سهام كل وارث من ذوي الأرحام بجزء سهم مسالتهم والحاصل هو نصبيه .

٨	٦	٨	٤	
١	٠	١	١	زوجة
١	٠	١	١	زوجة
٣	٣			حالة شقيقة
١	١	٦	٣	حالة لأب
١	١			حالة لأم
١	١			حالة لأم

السدس [١] وللخالتين لأم الثالثان [٢] لكل واحدة

[١] وبالنظر بين باقي فرض الزوجية [٦] ومسألة ذوي الأرحام كذلك [٦] نجدها منقسمة إذاً فالجامعة هي مسألة الزوجية لكل من الزوجات والخالة لأب والخالة لأم [١] وللخالة الشقيقة [٣] وهذه صورتها .

ومثال التوافق : لو كان في المثال السابق زوجة واحدة فقط فإن أصل مسألة الزوجة من [٤] ومسألة ذوي الأرحام من [٦] وبينها وبين باقي فرض الزوجية [٣] موافقة بالثلث وثلث مسألة ذوي الأرحام [٢] في مسألة الزوجية [٤] ينتج [٨] وهي الجامعة للمسأليتين للزوجة [٢] وللخالة الشقيقة [٣] وكل من الخالة لأب والخالة لأم [١] وهذه صورتها :

٨	٦	٤	
٢	٠	١	زوجة
٣	٣		خالة شقيقة
١	١	٣	خالة لأب
١	١		خالة لأم
١	١		خالة لأم

ومثال التباين

: لو كان في المثال السابق بدل الزوجة زوج لكان الباقي بعد فرضه [١] مباين لمسألة ذوي الأرحام وبضربها بمسألة الزوج [٤] ينتج [١٢] هي الجامعة للمسأليتين للزوج [٦] وللخالة الشقيقة [٣] وكل من الحالات الباقي [١] وهذه صورتها :

٤- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بأكثر من واحد مع استواء إرث كل جماعة من الشخص المدلّى به : و في هذه الحالة نجعل مسألة للزوجية ثم مسألة للمدلّى بهم وما حصلوا عليه فهو لمن أدلووا به فإن انقسمت عليهم وإلا صحننا الانكسار كما سبق بيانه.

ومثال هذه الحالة : لو هلك عن زوجة وثلاث أولاد أخت شقيقة وابن أخت لأب وحال

٨	٦	٤	المدلّى بهم	ذوو الارحام	زوجة	ابن أخت شقيقة	ابن أخت شقيقة	ابن أخت شقيقة	ابن أخت لأب	حال	ابن أخ لأم
٢	-	-		١							
١											
١	٣										
١											
١	١										
١	١										
١	١										

| وابن أخ لأم فإن أصل مسألة الزوجية من [٤] وأصل مسألة ذوي [٤] والباقي [٣] وأصل مسألة ذوي الأرحام من [٦] وبينها وبين باقي فرض الزوجية موافقة بالثلث فالجامعه للمسأليتين [٨] حاصل ضرب [٢×٤=٨] للزوجة [٢] وكل من ذوي الأرحام [١] وهذه صورتها :

٥- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من واحد مدلين كذلك بأكثر من واحد مع اختلاف إرث بعضهم من الشخص المدلّى به واستواء إرث البعض الآخر .

وصفة العمل في هذه الحالة كالتالي :

- أ- نجعل مسألة لأحد الزوجين .
- ب- نجعل مسألة للمدلّى بهم .

ج - نجعل مسألة لكل جماعة من ذوي الأرحام .  
 د - ننظر بين كل مسألة من مسائل ذوي الأرحام وسهام من أدلوا به كل على حدة فإن انقسمت السهام على المسألة ثبت واحد على مسألهن وإن وافق أثبتنا وفق المسألة وإن باین أثبتنا كل المسألة .

ه - ننظر بين المثبتات من مسائل ذوي الأرحام بالنسبة الأربع .  
 و - نضرب حاصل النظر من مسائل ذوي الأرحام في جامعة مسألة الزوجية والمدلل بهم والحاصل هو الجامعة .

ز - نعمل كما سبق في الحالة الثانية من المناسخات .  
 ومثال ذلك : لو هلك هالك عن زوج وعمة لأب وعمة لأم وخالة شقيقة وخالة لأم فإن أصل مسألة الزوجية [٢] للزوج [١] والباقي [١] .

وأصل مسألة المدلل بهم وهم الأبوان من [٣] للأم [١] وللأب [٢] .  
 والجامعة للمسأليتين المذكورتين [٦] حاصل ضرب [٦=٢×٣] للزوج [٣] وللأب [٢] وللأم [١] .

ومسألة المدللين بالأب من [٦] وتعود بالرد إلى [٤] للعمة لأب [٣] وللعمة لأم [١] ومسألة المدللين بالأم كذلك من [٦] وتعود بالرد إلى [٤] للخالة الشقيقة [٣] وللخالة لأم [١] وبالنظر بين سهام الأبوين والمدللين بهما ينتج

٢٤	٤/٦	٤/٦	٦	٣		٢	
١٢	-	-	٣	٠	-	١	زوج
٦	-	٣	٢	٢	أب	١	عمة لأب
٢	-	١				١	عمة لأم
٣	٣	-	١	١	أم		خالة شقيقة
١	١	-					خالة لأم

[٢ و ٤] فيكون جزء السهم [٤] في  
 الجامعة الأولى [٦] بـ [٤] وهي  
 الجامعة لهذه المسائل للزوج [١٢]  
 وللعمة لأب [٦] وللعمة لأم [٢]  
 وللخالة شقيقة [٣] وللخالة لأم [١]  
 وهذه صورتها :

وبهذا أكون قد انتهيت من هذا المختصر بحمد الله وامتنانه وشكره وإحسانه سائلاً  
 المولى جل وعلا أن يكون خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به إنه ولني ذلك وال قادر عليه وقد  
 أقيمت هذا المختصر إلى نهاية الحالة الثانية الرئيسة من حالات المناسخات دروساً أسبوعية  
 بجامع الدحمن الكبير بمحافظة الأحد وقد قام بنسخ هذا المختصر على الحاسوب كل من  
 الشيخ / إبراهيم بن علي حنتول والشيخ / علي بن موسى حنتول وشقيقه / يحيى بن ناشب  
 شراحيلي وابني / يحيى بن علي ناشب شراحيلي أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن  
 يجزيهم خير الجزاء وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين  
 ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين .

## الهرس

الموضوع .....	الصفحة
المقدمة .....	.....
تعريف الفرائض .....	١
الحث على تعلم الفرائض .....	٢
الميراث في الإسلام .....	٢
الحقوق المتعلقة بالتركة .....	٣
كيفية قضاء الديون إذا ضاقت بها التركة .....	٣
الوصية .....	٤
تعريف الوصية .....	٤
لماذا سميت الوصية .....	٤
الوصية بأكثر من ثلث .....	٤
الوصية لوارث .....	٤
أركان الإرث .....	٤
شروط الإرث .....	٤
تعريف الشرط .....	٤
عدد الشروط .....	٥
أسباب الإرث .....	٥
تعريف السبب .....	٥
النكاح .....	٥
تعريف الولاء .....	٥
تعريف النسب .....	٥
أقسام النسب .....	٥
موانع الإرث .....	٦
عدد الموانع .....	٦
أقسام الرق .....	٦
إرث المكاتب و المدبر والمبعض .....	٦
القتل وأنواعه .....	٦
اختلاف الدين .....	٧
باب الورثة .....	٧
المجمع على ميراثهم من الذكور .....	٧
المجمع على ميراثهم من النساء .....	٧

٧	باب الإرث وتعريفه
٨	الإرث بالفرض
٨	باب النصف
٨	دليل وشروط ومثال إرث الزوج للنصف
٨	دليل وشروط ومثال إرث البنت للنصف
٨	دليل وشروط ومثال إرث بنت الابن للنصف
٩	دليل وشروط ومثال إرث الأخت الشقيقة للنصف
٩	دليل وشروط ومثال إرث الأخت لأب للنصف
٩	باب الرابع
٩	دليل وشروط ومثال إرث الزوج للربع
١٠	دليل وشروط ومثال إرث الزوجة للربع
١٠	باب الثمن
١٠	دليل وشروط ومثال إرث الزوجة للثمن
١٠	باب الثنين
١٠	دليل وشرط ومثال إرث البنتين للثنين
١١	دليل وشرط ومثال إرث بنتا الابن للثلاثين
١١	دليل وشرط ومثال إرث الأخان الشقيقة للثلاثين
١١	دليل وشرط ومثال إرث الأخان لأب للثلاثين
١١	فائدة
١٢	باب الثالث
١٢	دليل وشرط ومثال إرث الأم للثالث
١٢	دليل وشرط ومثال إرث الإخوة لأم للثالث
١٢	العمرية الصغرى
١٢	العمرية الكبرى
١٢	دليل وشرط ومثال إرث الاخوة لأم للثلاثين
١٣	مخالفة الاخوة لأم غيرهم من الورثة
١٣	باب السادس
١٣	دليل وشرط ومثال إرث الأب للسدس
١٣	دليل وشرط ومثال إرث الجد للسدس
١٤	دليل وشرط ومثال إرث الأم للسدس
١٤	دليل وشرط ومثال إرث الجدة للسدس
١٥	دليل وشرط ومثال إرث ولد الأم للسدس

١٥	دليل وشرط ومثال إرث بنت الابن للسدس
١٦	دليل وشرط ومثال إرث الأخت لأب للسدس
١٦	باب الإرث بالتعصيب
١٦	أقسام التعصيب
١٦	عصبة السبب
١٦	عصبة النسب
١٧	أقسام عصبة النسب
١٧	العصبة بالنفس
١٧	العصبة بالغير
١٨	العصبة مع الغير
١٨	جهات العصبة
١٨	كيفية توريث العصبة عند اجتماعهم
١٩	الأخ المبارك
٢٠	الأخ المشؤوم
٢١	أحكام العصبات
٢١	أقسام الوراثة من حيث الإرث بالفرض وغيره
٢١	باب الحجب تعريفه وأقسامه
٢٢	حجب حرمان
٢٢	حجب نقصان
٢٢	أقسام حجب النقصان
٢٣	الازدحامات
٢٢	الانتقالات
٢٥	أقسام الحجب بالاختصار
٢٦	فصل قواعد الحجب
٢٦	صراع الوراثة في حجب الحرمان
٢٦	ملخص أحوال الوراثة
٢٨	باب النسب الأربع
٢٩	باب أصول المسائل والتأصيل
٢٩	تعريف الأصل
٢٩	عدد الأصول
٢٩	كيفية التأصيل
٢٩	أحوال المسائل

٢٩	كيفية التأصيل إذا كان الورثة عصبة فقط
٢٩	كيفية التأصيل إذا كان في المسألة فرض واحد
٢٩	كيفية التأصيل إذا كان في المسألة أكثر من فرض
٣٠	كيفية التأصيل إذا كان في المسألة فرض مضاف للجملة وأخر للباقي
٣١	باب التصحح وتعريفه
٣١	كيفية تصحح الانكسار على فريق واحد
٣٢	كيفية تصحح الانكسار على فريقين
٣٢	كيفية تصحح الانكسار على ثلات فرق
٣٣	كيفية تصحح الانكسار على أربع فرق
٣٤	باب العول
٣٤	تعريفه وزمن حدوثه
٣٤	الأصول العائلة
٣٤	عول أصل [٦]
٣٥	عول أصل [١٢]
٣٦	عول أصل [٢٤]
٣٦	فائدة في عدد المسائل والصور
٣٧	باب الرد تعريفه وشروطه
٣٧	طريقة العمل وحل مسائل الرد
٣٧	إذا لم يكن في المسألة أحد الزوجين
٣٨	طريقة العمل إذا كان مع صاحب الرد أحد الزوجين
٤٠	مسألة تصحح الانكسار في مسائل الرد
٤١	باب المناسخات
٤١	تعريف المناسخات
٤١	سبب تسميتها
٤١	أحوال المناسخات
٤١	شروط كل حالة
٤٢	طريقة العمل في الحالة الرئيسية الأولى من المناسخات
٤٢	طريقة العمل في الحالة الرئيسية الثانية من المناسخات
٤٥	طريقة العمل في الحالة الرئيسية الثالثة من المناسخات
٤٨	فصل الاختصار أنواع الاختصار في مسائل المناسخات
٤٩	الاختصار في المناسخات
٤٩	الاختصار في غير المناسخات

٥٠	باب قسمة الترکات
٥٠	تعريف الترکات
٥٠	طريقة العمل في قسمة الترکات فيما يمكن عده ونحو ذلك
٥٢	طريقة العمل في قسمة الترکات فيما لا يمكن عده
٥٢	طريق القيراط وتعريفه
٥٣	كيفية العمل بالقيراط
٥٣	حالات القيراط
٥٣	طريقة العمل إذا كان القيراط عدداً صحيحاً ناطقاً
٥٤	طريقة العمل إذا كان القيراط عدداً صحيحاً صامتاً
٥٥	طريقة العمل إذا كان القيراط كسرأً فقط
٥٥	طريقة العمل إذا كان القيراط عدداً صحيحاً وكسرأ
٥٦	باب الحمل
٥٦	تعريفه
٥٦	مدة الحمل
٥٦	طريقة حل مسائل الحمل
٥٨	باب المفقود
٥٨	حكم مال المفقود
٥٨	حكم إرث المفقود من غير
٥٨	طريقة العمل في حل مسائل المفقود
٦٠	باب الختى
٦٠	تعريفه وأقسامه
٦٠	حكم ميراث الختى
٦٠	كيفية توريث الختى
٦٠	طريقة العمل في حل مسائل الختى
٦٢	باب ذوي الأرحام
٦٢	التعريف وشروط إرث ذوي الأرحام
٦٢.....	أصناف ذوي الأرحام .....
٦٢.....	جهات ذوي الأرحام .....
٦٢.....	تنزيل ذوي الأرحام .....
٦٣ .....	طريقة العمل في حل مسائل ذوي الأرحام إذا لم يكن معهم أحد الزوجي .....
٦٦ .....	طريقة العمل في حل مسائل ذوي الأرحام إذا كان معهم أحد الزوجين .....
٦٩ .....	الخاتمة .....
٧٤-٧٠ .....	الفهرس .....